

وَعَوَّةُ الْحَقِّ

السنة التاسعة - العدد ٩٨ - العام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الحرية الاقتصادية

ففي

الإسلام

بقلم

الدكتور محمود محمد عبدالمطلب

تصدرها رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
A 1977
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



بسم الله الرحمن الرحيم

« اللهم إني استهديك لأرشد أمري ،
وزدني علماً ينفعني »

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
A 1377
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



المقدمة

ان التدخل في الامور الاقتصادية من مستلزمات تحقيق التوازن بين المتعاملين ، لكي لا تطفئ مصلحة فردية على مصلحة اخرى ، او ان تطفئ مصلحة فردية على مصلحة عامة ، او ان تحول مصلحة او حق دون تحقيق مصلحة هي أرجح في ميزان الشرع ، ولو أضرت بصاحب المصلحة ضررا هو دون الضرر الذي سيلحق بالآخر .

لأن القواعد الكلية في الفقه الاسلامي تنص على انه : لا ضرر ولا ضرار ، وهو حديث نبوي^(١) تفرعت عنه عدة قواعد^(٢) .

وهذه القواعد تعطينا منطلقا تعامليا في أن أصل الضرر غير مقبول ، قديما كان هذا الضرر أم حديثا ، وانه لا بد من إزالته ، ولكن على من يزيل الضرر القائم أن لا يرتكب ضررا (١) رواه الامام مالك في الموطأ ، واخرجه الامامان ابن ماجه والدارقطني في سننهما .

(٢) منها : الضرر يدفع بقدر الامكان .

الضرر يزال .

الضرر لا يزال بمثله .

الضرر لا يكون قديما .

الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وهذه القاعدة تلتقي مع القاعدة التي تنص على انه (اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما) ، وكذلك تلتقي مع القاعدة القائلة : (يختار اهون الشرين) .

مماثلا أو ضررا أشد ، بإزالة الضرر القائم .
وان دفع الضرر الخاص يُتَحَمَّلُ في سبيل دفع الضرر العام .

وان الاضطرار إلى إلزام صاحب الحق ، في أن يتحمل ماتفرضه الدولة عليه في سبيل مصلحة أرجح ، تتحقق لغيره ، لا يبطل حقه في الحصول على تعويض مكافئ لما قد يتحمله من خسارة ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٣) .

فالتدخل لا يكون الا لمصلحة أرجح ، ولا يتحقق الا من الدولة ، لأنها صاحبة السلطة في ان توجد التوازن بين مصالح الافراد ، لكي لا يتعسف صاحب حق في استعمال حقه ، أو أن يجوز صاحب حق في أن ينتفع غيره من حيث لا يلحقه شخصيا أي ضرر ، او انه قد ينتفع بانتفاع غيره ، او ان المصلحة العامة اقتضت ان تتحقق على حساب مصلحة فردية ، كافتتاح طريق عام في ارض الغير ، او لتوسعه طريق ، لأن تمسك صاحب الحق بحقه ، ومحاولته منع تحقيق مصلحة أرجح - يتبين رجحانها بميزان الشرع ، فردية كانت

(٣) وهنا حكم شرعي له نتائج الاجتماعية .

وقد ورد تعريف القاعدة الفقهية بمايلي :

القواعد الفقهية هي اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن

احكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

فهى تمتاز بميزة الاجاز في صياغتها ، على عموم معناها وسعة استيعابه

للفروع الجزئية .

(انظر كتاب : المدخل الفقهى العام - للاستاذ مصطفى احمد الزرقا) ج ١

مجلد ٢ ص ٩٣٣ .

ام عامة ، يوجب تدخل الدولة في تحقيق هذه المصلحة .
ولما كان موضوع التدخل لا يتم الا عن طريق الدولة ،
مهّدت لذلك بشيء من التفصيل عن :

١ - مفهوم الدولة في الاسلام ، وان تكوين البشر يفرض
عليهم التعايش المشترك ، وانه لا بد لهم ممن يرعى
شؤونهم ، وان يكون وليّ الأمر بالذات ، او من يندبه
لذلك ، لأنه بصفته هذه ، اثقلهم حملا ، فلا بد من طاعته ،
ولكن ضمن حدود طاعة الله وطاعة رسوله ، وان يكون
تصرفه فيهم منوطا بالمصلحة .

٢ - بيان الاسس التي تقوم عليها الدولة ، وابرزها العنصر
الذي يتولى تسيير الامور ، اي من تعهد اليه الامة بتولي تدير
امورها ، وهو العنصر الاعم ، وعليه يقوم عبء تنفيذ الاسس
الاخري ، ومنها الشورى والعدالة والمساواة ، لأن الاسلام
جاء للناس كافة ، فان انفرد الحاكم او اي موظف مسؤول
بالتصرف بما هو مطلوب منه ، وانفرد برأيه دون استعانة
بأهل الخبرة والاختصاص ، ولم يكن عدلا في تصرفه ، ولم
يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ، فانه يكون
حكمه غير اسلامي ، ولو ادعى خلاف ذلك ، مادامت
تصرفاته تخرج عن المبادئ المثلى التي امر بها الاسلام .

٣ - بيان معنى الحرية في المفهوم الاسلامي ، وهو ان
لا تتجاوز في تصرفاتك حرية الآخرين ، وان لا تخرج عن

الحدود التي رسمها الشرع ، وان تضع نصب عينيك التوجيه الاسلامي الذي ينص على ان تعامل الناس بما تحب ان يعاملوك به . .

وان الانظمة او القوانين التي تضعها الدول لمواطنيها ، هي قيود او حدود ينطلق المواطن ضمن نطاقها ، وانه اذا ماتجاوز هذه الحدود عوقب بما يستحقه ، وان هذه التقييدات هي لمصلحة المواطنين جميعهم . .

ولو ان الحرية هي الانطلاق من كل قيد ، لما وجد نظام او قانون ، في اي بلد (ديمقراطي) كما يزعمون او غير ديمقراطي ، لأن النظام - بما يتضمنه من قواعد آمرة وموجهة - هو في طبيعته قيد للحرية بما يوجبه من التزامات او تحنيتات . .

ولهذا وجدنا الدول الحديثة تعتمد الى التخطيط المسبق في امورها الاقتصادية وغير الاقتصادية ، وهذا التخطيط توجيه عام ، وتدخل مباشر (وغير مباشر) في السلوك الاقتصادي الذي تريده الدولة من مواطنيها .

وقد وجدت من الضروري تفصيل القول بالنسبة لمفهوم الحرية ، لأن الحرية والملكية الفردية هما دعامتا الاقتصاد ، ولكن دون تعد على حرية او ملكية الآخرين . . ولكي لايلتبس على القارئ الهدف من هذا التفصيل ، لأن التدخل من الدولة في الامور الاقتصادية ، في طبيعته ، يعارض الحرية المطلقة .

وحيث ان بحث (مسوّغات تدخل الدولة في الامور الاقتصادية) من وجهة نظر اسلامية ، يوجب علينا ان نتناول بالبحث كيف كان يتم التدخل من قبل الدولة الاسلامية في بداية عهدها والمستند الشرعي والتطبيقي لمباشرة هذا التدخل .

وان من أبرز النصوص الشرعية التي توجب تدخل الدولة وسهرها على تطبيقه ، هو النص المتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آيات القرآن الكريم وفي الاحاديث النبوية ، الذي تفرع عنه وجود ولاية خاصة ، تقوم الى جانب ولاية الامور عُرفت بـ (ولاية الحسبة) تمارس صلاحياتها في تنفيذ مايدخل ضمن شمول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واذا تبين لنا من طبيعة العلاقات بين الناس ان الامور لاتستقيم الا اذا وجدت مراقبة صارمة من الدولة على رعاياها في تطبيق اوامرها ، امثالاً واجتتاباً ، تؤكد لنا سبق التشريع الاسلامي في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لتكون الامور جميعها - مظهر منها - منسجمة مع مطلوب الشرع الذي هو مصلحة في جوانبه جميعها ، وان لايتجاوز الانسان ، مهما علا شأنه هذا الحدود التي بينها الشرع والزم الناس بالتمسك بها .

وان ولاية الحسبة التي تفرعت عن هذا المبدأ العظيم لها

تماس كبير بالامور الاقتصادية ، وقد تفرع عن هذه الولاية امور كثيرة توزعتها - في يومنا هذا - وزارات ومصالح حكومية لتغطي الحقل الواسع الذي كانت تشمله من قبل . وان البحث في هذه الموضوعات ، الدولة والحرية وولاية الحسبة ، هو من صميم بحثنا في (الحرية الاقتصادية ومسوغ تدخل الدولة) ، لأنه لولاها ، لما اتضحت الحكمة من وجوب اطلاق الحرية فيما لايتعارض مع المصلحة العامة ، ولما كنا نعرفنا على المسوغ الذي يوجب على الدولة التدخل عندما تقتضيه مصلحة راجحة .

وانني في بحثي هذا اقتصرت على بيان مبدأ التدخل من حيث كونه ضرورة لا بد منها في التعامل بين الناس ، تقدم عليه الدولة عندما تتحقق لها مسوغاته ، وقد أوردت في خلال البحث ما يشير الى التمييز بين التدخل والتنظيم ، ومايشير الى التمييز بين الرقابة والتدخل ، وان كانت هذه جميعها في الحقيقة تفيد التدخل في حريات الناس جميعهم ، تحقيقا لمصالحهم المشتركة لأن ترك البشر دون تنظيم او توجيه او رقابة ، او تدخل ايضا ، لايسقيم مع مقتضيات مصالحهم ، ولذلك اجمعت الامم - على اختلاف عقائدها ونظمها - على وضع قوانين وانظمة وتعليمات واجبة الرعاية ، ليقيد الناس بها ، وكذلك تدخلت في كثير من شؤونهم رعاية لمصالحهم وتحقيقا للارجح منها .

وقد تكون الشواهد التي استشهدت بها واستندت اليها ، اقل مما يجب على مثل هذا الموضوع ، ولكنها كافية للدلالة على مسوغات التدخل ، ومتى يكون ؟ وحقيقة الحرية المعتبرة شرعا ، وهذه الشواهد تعتبر منطلقا لمن يريد ان يستند اليها ويبنى عليها فيما يستجد من نظائر ، وهي كذلك رصيد ضخمة من الفكر الاقتصادي في الاسلام ، اشرت اليها ليبنى عليها من يريد التوسع في مثل هذا البحث ، لأن موضوعات الاقتصاد في الاسلام ، لازال معظمها في حاجة الى اكتشاف وصياغة جديدة .

والله المستعان وعليه التكلان .

وَقَفَّيْتُمُ الْاٰمِيْنَ اِلَى الْيَقِيْنِ الْمَرْوِي
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
DEC 2012 CE

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
A 1377
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الباب الأول الحرية الاقتصادية

ويتضمن الآتي :

المطلب الأول – الحرية الاقتصادية في

الإسلام

المطلب الثاني – الحرية الاقتصادية في

بعض بلاد الغرب .

المطلب الاول - الحرية الاقتصادية

ان الحرية الاقتصادية في الاسلام ، حرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يتميز بها الاسلام^(١) .
ومن هذا المنطلق يتضح الاختلاف البارز بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي ، فبينما يمارس الافراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي ، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع . . يقف الاسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة ، ومع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فيسمح للافراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصلقها ، وتجعل منها اداة خير للانسانية كلها .
والتحديد الاسلامي للحرية في الحقل الاقتصادي على

قسمين :

احدهما - التحديد الذاتي الذي ينبع من اعماق النفس ، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الاسلامية .

والآخر - التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه .

(١) من كتاب (اقتصادنا) للاستاذ محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .

اما التحديد الذاتي :

فهو يتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة ، التي ينشئها الاسلام عليها الفرد في المجتمع الذي يحكم الاسلام في كل مرافق حياته ، فان للاطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الاسلام الشخصية الاسلامية ضمنها ، حين يعطي فرصة مباشرة واقع الحياة وصنع التاريخ على اساسه . .

ان لتلك الاطارات قوتها المعنوية الهائلة ، وتأثيرها الكبير في التحديد ذاتيا وطبيعيا من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الاسلامي ، وتوجيهها توجيهها مهذبا صالحا ، دون ان يشعر الافراد بسلب شيء من حريتهم ، لأن التحديد نبع من واقعهم الروحي والفكري ، فلا يجنون فيها حدًا لحرياتهم ، ولذلك لم يكن التحديد الذاتي للحرية في الحقيقة ، وانما هو عملية انشاء للمحتوى الداخلي للانسان الحر انشاء معنويا صالحا ، حيث تؤدي الحرية في ظل رسالتها الصحيحة .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة ، وآثاره الكبيرة في تكوين طبيعة المجتمع الاسلامي ومزاجه العام ، وعلى الرغم من ان التجربة الاسلامية الكاملة كانت قصيرة الامد ، فقد آتت ثمارها ، وفجّرت في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية ، ومنحتها رصيда روحيا زاخرا بمشاعر العدل والخير والاحسان ، ولو قدر لتلك التجربة ان تستمر وتمتد في عمر الانسانية ، اكثر مما امتدت في شوطها

التاريخي انقصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية
 لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل
 والرحمة ، واجتثت من النفس البشرية اكثر مما يمكن استحصاله
 من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .
 وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو
 الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ،
 منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية
 وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن
 روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتد قروناً عديدة ،
 وبعدا روحيا يقدر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ،
 واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية .
 على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي
 وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي
 الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التي تتمثل في اقدام
 الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار
 ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ،
 والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ،
 فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء
 المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم
 تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا
 عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

واما التحديد الموضوعي :

نعني بالتحديد الموضوعي للحرية : التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الاسلامي من خارج ، بقوة الشرع ، ويقوم هذا التحديد الموضوعي للحرية في الاسلام ، على المبدأ القائل : انه لحرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة ، من الوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الاسلام بضرورتها .

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الاسلام ، بالطريقة التالية :

أولا : كفلت الشريعة في مصادرها العامة ، النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعيقة - في نظر الاسلام - عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الاسلام ، كالربا والاحتكار وغير ذلك . .

وثانيا : وضعت الشريعة ميلاً اشراف ولّي الامر على النشاط العام ، وتدخّل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، بالتحديد من حريات الافراد فيما يمارسون من اعمال .

وقد كان وضع الاسلام لهذا المبدأ ضروريا ، لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مرّ الزمن .
فان متطلبات العدالة الاجتماعية التي يدعو اليها الاسلام ، تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية للمجتمع ، والاوزاع المادية التي تكتنفه . فقد يكون القيام بعمل مضرا بالمجتمع

وكيانه الضروري ، في زمان دون زمان ، فلا يمكن تفصيل ذلك في صيغ دستورية ثابتة ، وانما السبيل الوحيد هو فسح المجال لولي الامر ، يمارس وظيفته بصفته سلطة مراقبة وموجهة ، ومحددة لحرريات الافراد فيما يفعلون او يتركون من الامور المباحة في الشرع وفقا للمثل الاسلامي في المجتمع .

والاصل التشريعي لمبدأ الاشراف والتدخل هو القرآن الكريم ، في قوله تعالى :

﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾^(٢) .

فان هذا النص دل بوضوح على وجوب اطاعة اولي الامر . ولا خلاف بين المسلمين ، في ان اولي الامر هم اصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامي ، وان اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم .

فللسلطة الاسلامية العليا اذن حق الطاعة والتدخل ، لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الاسلامي فيه ، على ان يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشريعة المقدسة .

فلا يجوز للدولة او لولي الامر ان يحلل الربا او يميز الغش ، او يعطل قانون الارث ، او يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على اساس اسلامي . . وانما يسمح لولي الامر في

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

الاسلام ، بالنسبة الى التصرفات والاعمال المباحة في الشريعة ان يتدخل فيها ، فيمنع عنها او يأمر بها وفقا للمثل الاسلامي للمجتمع .

فاحياء الارض واستخراج المعادن وشق الانهار ، وغير ذلك من الوان النشاط والاتجار . . اعمال مباحة سمحت بها الشريعة سماحا عاما ، ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليها ، فاذا رأى ولي الامر ان يمنع عن القيام بشيء من التصرفات او يأمر به في حدود صلاحياته كان له ذلك للمبدأ الآنف الذكر .

وقد كان رسول الله ﷺ يطبق مبدأ التدخل هذا ، حين تقضى الحاجة ، ويتطلب الموقف شيئا من التدخل والتوجيه . ومن امثلة ذلك ما جاء في الحديث الصحيح انه قضى بين اهل المدينة في مشارب النخل ، انه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين اهل البادية : انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاً ، وقال : لا ضرر ولا ضرار^(٢) .

وان ابرز مثل على تدخل الدولة المسلمة في الشؤون الاقتصادية ، وغيرها من الامور التي تسوّغ هذا التدخل مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي تفرع عنه ولاية الحسبة في الاسلام ، وسأفرد لكل منهما بحثا مستقلا فيما يلي هذا البحث .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٣ .

المطلب الثاني : الحرية الاقتصادية في بعض بلاد الغرب :

ان مفهوم الحرية يختلف اختلافا كبيرا عند كثير من الناس ، وهو يتأثر بالبيئة التي وجد فيها ، لاختلاف الدوافع التي تدفع اليه ، وبخاصة فانه يختلف باختلاف السلطات الحاكمة وماتعتقه من مبادئ وتطبيقه من تعليمات تجد فيها تنفيذا للأسس الكبرى التي تدعو اليها ، ولذلك فاننا سنجد شيئا كبيرا من الاختلافات في الاخذ بمفهوم الحرية لدى بعض الدول التي سنستشهد بها لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها ، وانني سأستعرض مفهوم الحرية في بعض بلاد الغرب بصورة مختصرة تكفينا للتعرف على المراد من مفهوم الحرية في هذه البلدان .

THE PRINCIPAL TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

الفرع الاول : الحرية الاقتصادية في الولايات المتحدة^(٣)

(لقد منحت الحرية الاقتصادية الفرد حرية البيع والشراء وحرية الانتاج واستهلاك مايمليه عليه هواه ، وماتسمح به ثروته ، فأصبحت الفردية الطابع الرئيسي للعصر الاقتصادي الجديد ، وكان هدف ذلك العصر (اقتصادا حرا) يتخذ فيه الافراد القرارات الاقتصادية على اساس مصالحهم الخاصة

(٣) من كتاب (علم الاقتصاد الحديث) لمؤلفيه : آرثر ادوارد بيرنز والفرد نيل و . د . واطسون ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور .

مسترشدين في عملهم بالعلاقات القائمة بين اسعار السوق ،
وكان على الحكومة ان ترفع يدها عن الجهاز الاقتصادي ،
 واصبحت عبارات - دعه يعمل ، دعه وشأنه - الشعارات
الاقتصادية الجديدة .

وكان التوسع الاقتصادي طابع ذلك العصر ، فكان رجال
الاعمال يتطلعون الى الحرية الكاملة كي يستفيدوا من
الامكانيات غير المحدودة في الداخل والخارج ، وكان
الصناعيون يكافحون ضد القوانين التي تحد من الانتاج ، فقد
اوجد نمو التجارة طلبا متزايدا على بضائعهم ، وكانوا
يرغبون في اشباع هذا الطلب على طريقتهم الخاصة وحسب
شروطهم ايضا ، وقد ثار العمال على اجورهم وعلى حرية
تنقلهم ، وهكذا اصبحت الحرية حركة اجتماعية تدعمها
فئات عدّة من المجتمع .

ومن هذا القول يتبين لنا ان الحرية لم تكن مطلقة بالمفهوم
الذي يريده مدّعوا الحرية ، وان الدافع اليها كان اطلاق حرية
الصناعيين ليزدادوا في مكاسبهم ، مما دفع بالعمال ان يثوروا
على ارباب العمل وان يبرز للوجود مبدأ الاضرابات العمالية ،
التي كثيرا ماشرت الحركة الاقتصادية نتيجة لظلم ارباب
العمل من ناحية ، وللافراط من استعمال الحرية المزعومة التي
كان يدفعهم اليها اصحاب الغايات والمخربون من ناحية
اخرى .

الفرع الثاني : الحرية الاقتصادية في انكلترا^(٤)

اما في انكلترا فقد اخذ بعض المفكرين كأدم سميث وغيره ، يحضون على الامتثال لنظام الحرية الطبيعية الواضح البسيط ، وشاع الاعتقاد ان السلوك الاقتصادي هو سلوك طبيعي وتلقائي ، وانه يخدم الصالح العام عندما توجهه مصالح الافراد الخاصة .

وقيل ان هذه النظرية اوجدت توافقا طبيعيا بين المصالح الاقتصادية للفرد والمصالح الاقتصادية للمجتمع ، فعندما يسعى المرء وراء مصلحته فان (يدا خفية) تدفعه الى خدمة الصالح العام ، وذلك على الرغم من انه لم يكن يهدف الى هذه الخدمة العامة .

وأكد سميث هذه النظرية بقوله :

(ان الجهد الطبيعي الذي يبذله كل انسان لتحسين وضعه ، اذا ما تم في جو من الحرية والاطمئنان ، يكون قويا لدرجة انه قادر وحده ، ودون اية مساعدة على ايصال المجتمع الى الثروة والرخاء ، بل وايضا على تحطيم مئة عقبة لاضرورة لها تقيد بها حماقة القوانين الانسانية عمل المجتمع) .

(٤) المرجع السابق بشيء من التصرف ص ٦٢/٦١ .

ويذهب دعاء الحرية الاقتصادية الى القول بأن المصلحة العامة هي في الواقع عبارة عن مجموع مصالح الافراد ، حين تترك لهم الحرية للسعي وراء اي هدف يختارونه والحرية في استعمال الموارد الموجودة تحت تصرفهم .

وقد بقي مبدأ (دعه يعمل) سائدا في انكلترا خلال القرن التاسع عشر ، وانتشر في الاقتصاد الامريكى مبكرا ، متأثرا بالثورة الفرنسية التي انتشرت مبادئها في الولايات المتحدة ولأن وفرة الاراضي والموارد الاولية ، والتحرر من القيود المطبقة في العالم القديم شجعت على نمو درجة كبيرة من الفردية . . .

غير ان تدخل الدولة لم يكن منه بدّ لتخفيف الضغط عن طبقة العمال من الفئات الصناعيين ، فانخذت الدولة عددا من الاوامر الملزمة لأرباب العمل وبخاصة فيما يتعلق بساعات العمل وبمقدار الاجور ، وبعمل الاطفال والنساء . . . في المناجم وفي غير ذلك من الاعمال المرهقة . . .

الفرع الثالث - الحرية الاقتصادية في فرنسا

ان الثورة الفرنسية قلبت موازين القيم في كثير من البلاد وبخاصة في اوربا الغربية التي انتشرت فيها مبادئ هذه الثورة ، وبرزها حرية العمل وحرية التنقل (دعه يعمل دعاه

يمرّ لان الشعوب كانت تترجح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . . وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل (٥) .

وان هذه الحرية التي تصورها متقدمة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابرت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التي افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغير الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطالبهم على ارباب

(٥) المرجع السابق ص ٦٧/٦٥ .

العمل ، خلافا لما كان عليه الوضع قبل اندلاع الثورة ، غير ان الحرية لم تكن مطلقة بالشكل الذي يتصوره بعضهم ، من ان الثورة تركت لكل فرد ان يفعل مايشاء . . ان هذا التصور كان بعيدا عن الواقع ، ولذلك وجدنا عديدا من القوانين صدرت فيما بعد عهد الثورة حددت من تصرفات العاملين في الحقل الصناعي والاقتصادي بشكل عام .

وان هذه الحرية الاقتصادية التي برزت للوجود في دعوة بعض الاقتصاديين ، وعقب اندلاع الثورة في الولايات المتحدة ضد انكلترا الدولة المحتلة آنذ ، وعقب الثورة الفرنسية لم تدم طويلا ، فقد تزايد عدد منتقديها الذين ابرزوا اخطار ومضار هذه الحرية التي اضررت بالوضع الاقتصادي بصورة لفتت الانظار اليها ، ومن الانتقادات التي وجهت الى الحرية الاقتصادية ان الافراد لايتحلون جميعا بنفس المقدرة على كسب النقود ، وكذلك لا يوجد امامهم جميعا فرص متساوية للتقدم ، ولذلك لم ينجح اولئك الذين لم يكونوا مجهزين تجهيزا حسنا للصراع الاقتصادي ، ولم يكن احد يكثرث بهم ، ولكن سرعان ماتيين ان عدد هؤلاء الاشخاص كبير .

وقد ظهرت مساوىء الاقتصاد الحر غير المقيد في اوائل مراحل الرأسمالية الصناعية في القرن التاسع عشر ، فكان العمال يعملون ساعات طوألأ في ظروف جائرة ، ولقاء اجر منخفض ، وكان تشغيل الاولاد منتشرا ، ولاشك ايضا ان

اوضاع العمال المادية كانت في كثير من الاحيان افضل من
الايام التي مرت عليهم في الازمنة السابقة .
ولكن النزعة الانسانية النامية في القرن التاسع عشر
الميلادي ثارت على الامتهان الانساني الذي اتصفت به
الاحياء الصناعية القنرة المزدهمة بالمساكن الحفيرة ،
فقامت في اكثر البلدان الصناعية فئات تدعو الى الاصلاح
مطالبة بتدخل الحكومة .

كانت القوانين التي تهدف الى معالجة هذه الامراض
الاجتماعية من اولى خطوات التحول عن الحرية الاقتصادية
في القرن التاسع عشر ، فقيّد عمل الاولاد ، وُحْفِضَتْ
ساعات العمل ، واتخذت اجراءات لمنع الحوادث
الصناعية . . وبمرور الزمن اتسع التشريع ليشمل تلك الفئات
التي لم تستطع ان تحصل ، في ظل النظام الاقتصادي
التنافسي ، على مستوى المعيشة الذي تريده لها الحكومة
كحد أدنى للمستوى اللائق ، وقد تدخلت الحكومة في جميع
البلدان تقريبا في سير الحياة الاقتصادية لتقطع الطريق على
الازمات ، وذلك بمحاولتها تثبيت الاسعار والانتاج
ومحافظة على العمالة الكاملة . .

الفرع الرابع - الحرية الاقتصادية في روسيا

كانت روسيا قبل الانقلاب الشيوعي دولة تنتشر فيها

الاقطاعية ، ولم تكن الحرية معروفة فيها بمفهومها الحديث ، شأنها شأن كثير من بلاد الغرب غير الصناعية ، غير ان المذهب الشيوعي عندما تمكن منها قضى على كل معنى للحرية ، ولم يعد لهذه الكلمة من اثر سوى في التضليل الذي تنشره ابواقها في غير بلادها .

(وفي الواقع ان نظام السخرة في المجتمعات الشيوعية هو النتيجة المنطقية لاحتكار سائر الممتلكات ، وبالتالي وضع اليد على منابع الثروات القومية ، بحيث لم يعد العامل مضطرا لبيع عمله فحسب ، وانما هو مجبر على بيعه بظروف خارجة عن ارادته . . لأنه اعجز من ان يرى من يستخدمه بشروط افضل . . فاللولة هي المستخدم الوحيد ، وما على العامل (الآلة او البرغي) الا الرضوخ بل الانسلاك في هيكل تلك المكنة العملاقة^(٦) .

ويمكن القول بأن اشد ضروب الرداءة والايذاء التي مارسها الرأسمالية في مطلع عهدها ، هي دون وطأة الطبقة الجديدة على كاهل العامل . . وكل مافي الامر من وجهة نظر العامل انه استبدل مستخدما فردا بمستخدم جماعي . . وكان في ظل المستخدم الاول له حرية التعبير عن استيائه - ان استاء - وحُرم هذا الحق في ظل مستخدمه الجديد .

(٦) من كتاب (الطبقة الجديدة) لمؤلفه ميلوفان دنجلاس ص ١٤٥ نشر دار الكتاب العربي بيروت ص ١٤٥ ومابعدها .

فالانسان في النظام الشيوعي عنصر انتاج لاغير . .
فاذا كان العامل من الناحية الفنية ، هو حر في النظام
الشيوعي ، لكن استخدامه لحرية تلك ابعده مايكون عن
الواقع . . وكيف يمكن للعامل ان يكون حرا في مجتمع كل
خيراته المادية من سلع وبضائع في قبضة واحدة بعينها ؟ مما
تصبح معه القوى العمالية ذاتها بشكل مباشر او غير مباشر
سلعة في يد تلك الطائفة . . وسعيد ذلك العامل الذي يفيد
بشيء جزئي من ثمرات عمله .

(وعلى الصعيد النظري المحض ، فان مجموعة القوى
العاملة برمتها هي احد عوامل الانتاج الاجتماعي ، لكن
الطبعة الحاكمة الجديدة باستخدامها المطلق للثروة القومية
وعناصر الانتاج فيها ، تطبق هذه القاعدة بالذات على الكائن
البشري ، العامل ، باعتباره عنصرا من عناصر الانتاج لاغير .
متجاوزة بذلك اي عامل من الانسانية .

(والمالك في النظام الشيوعي ليس فردا بعينه ، ليرفع
العمال عقيرتهم بالاحتجاج ضده وانما هو الجهاز العام
للحكم ، الذي هيات ان تميز هويته ، وفضلا عن كل ذلك
فان هذا المالك جامع بقبضته الفولاذية سائر منابع الثروة ،
وهيات رفع الصوت بالاحتجاج ضده ، لأن البوليس السري
يرصد حركات وسكنات المواطنين فردا فردا . .

(فالاستثار بالحكم والتمتع بالامتيازات المادية من قبل فئة

محدودة مهيمنة على المجالات الاقتصادية والسياسية ،
يدعمها بذلك نهجها في ميدان التخطيط الموجه ، الرامي الى
توطيد مركزها ودعم امتيازاتها الخاصة وزيادة حجم
مصالحها الفردية ، ليس في نطاق دولها فحسب ، وانما في
سعيها للسيطرة على اقتصاديات العالم واخضاعه لنفوذها
كذلك .

ان هذه العوامل جميعها تعمل على تأخير رفع مستوى
الحياة للفرد ، وضرب الاتجاه الهادف الى تطوير الاوضاع
الاقتصادية في الداخل بصورة منسجمة متكاملة .

(اما فيما يخص بموضوع فقدان الحرية وانعدامها في
الانظمة الشيوعية ، فانه يظل العامل الاكبر في تخلف كثير
من جوانب الاقتصاد السوفييتي ، وانعكاسه على المستوى
الاجتماعي .

وبذلك نجد ان قضية الحرية في ظل الانظمة الشيوعية ،
تتقدم لتأخذ دورها كمشكلة اقتصادية اولى ، تنعكس على
التطور الاجتماعي والاقتصادي بأسره^(٧) .

(هذا وان القادة الشيوعيين لهم مطلق الصلاحية في
التصرف بكامل مرافق الدولة مثلما يديرون جميع قطاعات
الاقتصاد ، وبشكل يغيّر تعاليمهم نفسها ويعارضه ، وذلك

(٧) المرجع السابق ص ١٦٠

لأنهم يتصرفون حسب اهوائهم الفردية ومصالحهم الشخصية ، وما يتفق مع وجهات نظرهم الخاصة ، على الرغم من ان الميدان الاقتصادي يتميز عن كافة ميادين الامة الاخرى بطبيعته التي لاتقبل اي استبداد فوقي او تصرف شخصي بعيد عن الدراسة والموضوعية . . (٨) .



(٨) المرجع ذاته ص ١٦٢ .

الباب الثاني

المستند الشرعي والتطبيقي لتدخل الدولة
في الأمور الإقتصادية

ويتضمن الفصلين التاليين :

الفصل الأول – الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر .

الفصل الثاني – ولاية الحبسة .

الفصل الاول

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) ابرز انواع التدخل

(ب) من هم اصحاب الحق في تطبيق هذا المبدأ

(ج) هذا المبدأ ايماني النزعة

(أ) ابرز انواع التدخل :

ان هذا المبدأ الاسلامي - مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي كانت هذه الأمة بسببه وبايمانها بالله خير امة اخرجت للناس ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(١) .

هو من ابرز انواع التدخل ، بمفهومه العام ، في الامور التي توجب الاخذ والامر بالمعروف ، والاجتناب عن المنكر والنهي عنه ، وما اكثرها من امور تحدث عند غفلة الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض ، او في تصرفاتهم او في اقوالهم . . . وكذلك في بعض الطاعات والعبادات التي تدخل

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠

فيها الاهواء والبدع ، مما يزيّن الشيطان لأصحابها انها مستحسنة ولازمة ، وانها لا تؤثر على العقيدة ، وانما تزيد في ميزان عمل الانسان حسنا . . فيصور لهم تحسينهم لهذه البدع انها تقرب الى الله ، وهى مما لم يرد به امر من الله ولا سنة من رسوله .

والمعروف : هو كل ما أمر به الشرع ، او ماتعارف عليه الناس والتزموا به من اخلاق كريمة وتعامل سليم وسلوك مستقيم ، ولم يخرج عما امر به الشرع ودعا اليه .

والمنكر : هو كل مانهى عنه الشرع وأخذ عليه ، او مااستقبحه ونفرت منه طباعهم السليمة .

واذا ماخالف الناس هذا المبدأ ، ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، فانه لا بد من سلطة تلزمهم بالرجوع الى طريق الحق وتجنب طريق الضلالة ، اذ ليس بعد الحق الا الضلال .

(وتحقيق ذلك : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من واجب الاعمال وافضلها واحسنها . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ليلوكم ايكم احسن عملا ﴾ (٢) .

وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : اخلصه واصوبه ، فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل

(٢) سورة تبارك الآية ٢ .

حتى يكون خالصا وصوابا .

والخالص ان يكون لله ، والصواب ان يكون على السنة .
فالعمل الصالح لا بد ان يراد به وجه الله تعالى ، فان الله
تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه وحده ، كما في
الصحيح عن النبي ﷺ قال : «يقول الله انا اغنى الشركاء
عن الشرك ، من عمل عملا اشرك به غيري فأنا برى منه ،
وهو كله للذي اشرك»^(٣) .

ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في
دعائه : (اللهم اجعل عملي كله صالحا ، واجعله لوجهك
خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا)^(٤) .

وان لبَّ العقيدة الإسلامية يقوم على اساس الايمان بالله
وحده ، ونفي ماسواه ، وان تكون الاعمال جميعها خالصة
لله وحده ، ثم اقام الصلاة وايتاء الزكاة . . . ويدعم هذا كله
ويقويه التخلق بالصدق والعفاف وصلة الرحم والانفاق في
سبيل الله . . . وان ما يتصادم مع هذه العقيدة السمحة يكون
امرا مستنكرا يجب تجنبه والابتعاد عنه ، ثم النهي عنه وعدم
اقراره لا بالفعل ولا بالقلب . . .

وان الامر بالمعروف لا يتحقق الا بمن التزم به والنهي عن
المنكر لا يصح الا بمن هو بعيد عنه ، وبذلك تكون الدعوة
صادقة ممن يقوم بها ، ولا تستهجن منه . . .

(٣) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٣٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(ب) من هم اصحاب الحق في تطبيق هذا المبدأ ؟

ان ولاة الامر هم اصحاب الحق الاول في تطبيق هذا المبدأ ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور﴾^(٥) .

والتمكن في الارض يعني السلطة والقدرة على تحقيق هذا التوجيه الالزامي الذي يجب على ولي الامر الاخذ به بنفسه وبمن يثق به ويعتمد عليه .

وهذا المبدأ هو من الولاية او السلطة الممنوحة من الله سبحانه ايضا للمؤمنين والمؤمنات لقوله تبارك وتعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم﴾^(٦) .

وهذه الولاية تصح بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات الا من بعضهم لبعض ، اي لاتصح ولاية غير المسلم على المسلم ، لأن الولاية في الامور العامة هي الطاعة ، والطاعة لله ولرسوله وللمؤمنين .

(٥) سورة الحج الآية ٤١ .

(٦) سورة التوبة الآية ٧١ .

وقد ذم سبحانه وتعالى المنافقين والمنافقات فوصفهم على خلاف ما وصف به المؤمنين والمؤمنات فقال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون ﴾ (٧) .

وان هذا المبدأ هو صفة ايمانية يتحلى بها المؤمنون ممن سبقنا من اهل الكتاب لقوله سبحانه : ﴿ ليسوا سواء ، من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين ﴾ (٨) .

فلم يشهد لهم رب العالمين بالصلاح لمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى اضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩) .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال عن بني اسرائيل أنهم لم يأتهم النقص الا من بعد ماتهاونوا في تطبيق هذا المبدأ فحقت عليهم كلمة الله باللعن على لسان

(٧) سورة التوبة الآية ٦٧ .

(٨) سورة آل عمران الآية ١١٣ - ١١٤ .

(٩) من كتاب (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) للاستاذ احمد عز الدين البيانوني ص ٩ .

داود وعيسى بن مريم : (ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقي الرجل - اي على منكر - فيقول : يا هذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لا يخل لك ، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرِ فَعْلُوهِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَذَابِ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (١٠) .

ثم قال ﷺ : «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم» (١١) .

فهل بعد هذا التهديد والوعيد من شيء يجب الحرص على تحقيقه بين الناس من قبل صاحب السلطة اولا ، ثم من قبل

(١٠) سورة المائدة الآيات ٨١/٧٩ .

(١١) رواه الامام ابو داود والامام الترمذي .

المؤمنين بعضهم لبعض؟ في ان يتحقق فيهم تطبيق هذا المبدأ . .

انه المبدأ الذي إن اخذت به الامة الاسلامية ، واحسنت تطبيقه لاستعادت سيرتها الاولى لأن الله سبحانه جعله من مميزات هذه الامة وانها لم تكن خيرة امة الا من بعد ماتخلت بهذا المبدأ فأفلحت ، وهو دعوة قائمة مستمرة لمن يريد سلوك طريق الفلاح والهداية . .

(ج) هذا المبدأ ايماني النزعة :

مما سبق الاستشهاد به من الادلة الثابتة يتأكد لنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو من صفات من آمن بالله من جميع الأمم والرسالات ، وان من يتصف به يبتعد عن الكفر وعن النفاق وعن استحقاق اللعنة من الله ، وهو سبيل الى الفلاح المؤكد ، لقوله سبحانه عمن يلتزم بهذا المبدأ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١٢) ، وقد سبق الاستشهاد بهذه الآية ، غير ان القصد من تكرارها هنا هو ابراز تأكيد الله سبحانه لمن يأخذ بهذا المبدأ انه من المفلحين .

(١٢) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

اما من لا يأخذ به ويتهاون في امره ، فلا بد ان يناله شيء من الوعيد الذي نزل بحق بني اسرائيل ، فقد لعن الله الذين كفروا من بني اسرائيل لأنهم ماكانوا يتناهون عن منكر فعلوه ، وكذلك فقد وصف رب العالمين المنافقين والمنافقات بأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، فوعدهم ووعد الكفار معهم نار جهنم خالدين فيها ، هي حسبهم ولهم عذاب مقيم .

وهل بعد هذا التهديد والوعيد من اهابة بالمسلمين من ان يحققوا في انفسهم ماسبق لاجدادهم ان وصفهم الله سبحانه من انهم كانوا خير امة اخرجت للناس لأخذهم انفسهم بهذا المبدأ ؟ ووعدهم سبحانه بما يليق بهم من تكرمة وفضل ورضوان فقال : ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر وذلك هو الفوز العظيم﴾ (١٣) .

وشتان بين الوصفين ، وبين استحقاق كل من الطرفين ، وبين مصير كل منهما ، وهذه تكرمة من الله للمؤمنين والمؤمنات ، لأنهم ، اضافة الى ايمانهم بالله امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، فاستحقوا من الله ماكرمهم به .

(١٣) سورة التوبة الآية ٧٢ .

ومن هذا يتأكد لنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الصفات الايمانية لهذه الامة الاسلامية ، وانها ماستحقت ان تكون خير امة اخرجت للناس الالتمتعها بهذين الوصفين العظيمين .

ولنتصور ان كل واحد منا - في يومنا هذا - طبق على نفسه هذا المبدأ ، وان كل واحد منا وقف عند حدوده ولم يتعدّها الى مخالفة او معصية ، كيف يكون حالنا ؟

لاشك ان الاستقامة والامانة والصدق في المواعيد ، والالتقان في العمل وحسن التعايش مع الناس والاحذ بالاسباب في الاعداد والاستعداد والبذل في سبيل الله . . كل هذا سيكون وارداً وسيصرف كل انسان الى ما هو داخل ضمن اختصاصه ، دون تدخل في شؤون الآخرين ، اي سيتفرغ الى عمله ، ويتعد عن اضاعة الاوقات فيما لاينفع ، وسيحرص ايضا على مساعدة غيره فيما يقدر عليه ابتغاء وجه الله ، وسيكون تعاونهم على البر والتقوى . . الى آخر هذه الصفات الحميدة التي نفتقر - في ايماننا هذه - الى الكثير منها ، ولنقرأ قوله تعالى : ﴿ لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيماً ﴾ (١٤) .

(١٤) سورة النساء الآية ١١٤ .

وهذا التوجيه الالهي هو مصلحة الفرد ، كما هو في
مصلحة المجتمع ، فمن يتنكب عنه او ينقلب عليه ، يضر
بمصلحته وبمصلحة مجتمعه ، ولا يحصد عاقبة ذلك الا ندما
في الدنيا وخزيا وعذابا في الآخرة .

وَقَفِيَّتُهَا أَمِيرُ غَازِيٍّ لِلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2012 CE



الفصل الثاني

ولاية الحسبة

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ — تعريف الحسبة .
- ٢ — مسوغات وجود هذه الولاية .
- ٣ — المستند الشرعي لوجود هذه الولاية
- ٤ — مجال ولاية الحسبة .
- ٥ — نظرية ابن تيمية في تدخل الدولة في الفعاليات الإقتصادية .

ولاية الحسبة^(١٥) :

من هذا المبدأ العظيم - مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - وُجد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)^(١٦) .

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهي تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .
(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

٢ - مسوغات وجود هذه الولاية :

إن الحسبة بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرضها الله على عباده في كتابه الكريم ، فأمر بها وحضّ عليها بأساليب مختلفة ، وكان اختلاف الاساليب وتعددتها دليل ظهور فرضيتها وانها في المكانة في مصاف الفروض التي قام الاسلام عليها .

(ومن موجبات هذه الولاية انه اذا تُرك كل شخص على هواه فأق بالافعال كما يشاء وما يريد ، وقصد الى مايشتهي دون حدود وقيود ، او تُرك الظالمون فلم يؤخذ على ايديهم ، ولم يقم المعتدون ، ولم يقض على الدجالين ، ولم يكن للخير داع ، ولا للمنكر رادع ، ولا للشر جزاء وزاجر ، عمّت الفوضى وساءت الحال ، واضطرب الامر واستشرى الفساد ، وعمت الضلالة . . وكل ذلك يؤدي في النتيجة الى خراب البلاد وهلاك العباد . .

وان لمثل هذه المسوغات شرعت الديانات وقامت النبوات ، وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، ليكون الامن والسلام ، والاستقرار والنظام ، وصلاح العباد والنجاة ، من العذاب .

قال الله تبارك وتعالى : ^(١٧) ﴿فلما نسوا ماذكروا به

(١٧) سورة الاعراف الآية ١٦٥ .

انحين الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعدذاب
بئس ﴿

ومن هذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل
النبيين والمرسلين ، وطريق المرشدين الصادقين ، ومنهاج
الهادين الصالحين ، وكان امرا واجبا ، وشريعة ملزمة ومذهبا
واجبا ، سواء في ذلك اُسِّمَتْ بهذا الاسم ام سُمِّيت باسم
آخر ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٨) .

ولما كانت الحسبة امرا بمعروف ونهيا عن منكر - اي
تدخل من السلطة في الامور التي تقتضي التوازن - فاقترضت
ان يكون لصاحبها ولاية ، اي سلطة ، ذلك لأن كلا من
الامر والنهي لا يصدر الا عن ولاية ، والا ما استوجب سمعا
ولاطاعة .

٣ - المستند الشرعي لولاية الحسبة :

لقد شرعت الحسبة طريقا للارشاد والهداية وتوجيه الامور
الى مافيه صلاح المتعاملين ، وحين يصدر الامر والنهي من
غير ولاية لايؤبه له ، ويكون لغوا من القول ، لايؤدي الغرض
من الحسبة ولا الحكمة من انجامها .

(١٨) من كتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) بحث للاستاذ الشيخ
الخفيف ص ٥٥٥ .

ويدل على ثبوت هذه الولاية لمن طلبت منه الحسبة قوله
 عليه السلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع
 فليسأله، فان لم يستطع فليقلبه، وذلك اضعف الايمان»^(١٩)
 وغالبا ما يكون صاحب اليد هو السلطان وصاحب اللسان هم
 العلماء . .

ويقول عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لتأمرن
 بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث
 عليكم عذابا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»^(٢٠) وهذا توجيه
 ايضا لولاية الامر وللعلماء كل حسب اختصاصه . .

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال: «اياكم والجلوس
 بالطرقات، فقالوا: يارسول الله مالنا من مجالسنا بدّ نتحدّث
 فيها، فقال: اذا ايتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقّه .
 قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر وكف
 الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر»^(٢١) .

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: (ياايها الناس
 انكم تقرؤون هذه الآية - ﴿ياايها الذين آمنوا عليكم
 انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾^(٢٢) واني سمعت

(١٩) و (٢٠) اخرجهما الامام الترمذي .

(٢١) اخرجه الامام البخاري .

(٢٢) سورة المائدة ١٠٥ .

رسول الله ﷺ يقول : «ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه» (٢٣) .

وان الآيات القرآنية بهذا الصدد عديدة ، وجميعها تشير الى اتصاف المؤمنين والمؤمنات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبرزها الواردة في قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٢٤) .

فاذا تعين المحتسب من قبل ولي الامر كان ذلك تكليفا له ، ووجبت طاعته فيما تولاه ، لأن طاعته اضافة الى انه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، مستمدة من ولي الامر ، صاحب الكلمة المطاعة في الرعية ، وهو بحكم ولايته العامة له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة دون تخصيص ، لأنه ولي امر الامة في جميع شؤونها ، وهذا من اولى واجباته .

٤ - مجال ولاية الحسبة :

ان مجال ولاية الحسبة يشمل كل امر ظهر خلافا لما يأمر به الشرع مالم يدخل تحت ولاية القضاء ، او ولاية المظالم . ومن هذا الاطلاق نستطيع ان نتبين مجالات الحسبة وانها

(٢٣) اخرجه الامام الترمذي .

(٢٤) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

تتعلق بالنهي :

- عن بخص الناس اشياءهم .
- وعن التطفيف بالكيل والميزان .
- وعن الغبن او التدليس او الغش او الفرر او النجش . .
- او عن مطلق الغني ، وماشابه ذلك من الامور التي يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون حاجة الى استشهاد او مجلس قضاء . . لأنها تتعلق بمنكر قد انكشف له امره واتضح . .

وكذلك في مجالات العبادة ، فله حق امر الناس :

- بحضور صلاة الجماعة في مواقيتها .
- وبتعاهد الائمة والمؤذنين بأن لايجري منهم اي تفريط او تأخير لما هم مؤتمنون عليه . .
- وان يأمرهم بالجمعة والعيدين . .
- وان يستمع الى الوعظ والى مايقولونه ، وهل هم اهل لذلك . .

- وان ينهي الناس عن مواطن الشبهات . .
- او الاشراف على منازل الآخرين . .
- او التعرض للنساء في الطرقات والاسواق . .
- او الاساءة الى الحيوانات بمختلف انواع الايذاء . .
- او رمي الاذى في طريق المسلمين . . او رمي الاقدار من التوافذ على الطرقات وعلى المارة . .

- او امتهان مهنة ليس من اربابها . .
- او الاساءة في تربية الاولاد . . الى آخر ذلك مما توسعت بسرده كتب الحسبة .

وقد صدرت كتب عديدة مستقلة في موضوع الحسبة ، كما ورد بحثها في كتب الاحكام السلطانية ، وفي كتب الفقه بصورة عامة ، لأهمية موضوعها ، وعلاقته بوجوب تدخل الدولة في اعادة التوازن الى المصالح الفردية . عند تضارب بعضها ببعض ، او تحقيق المصلحة عند وجوبها . . الى آخر ماسيرد معنا عند البحث في الموضوع المخصص لذلك .

• - نظرية ابن تيمية في تدخل الدولة في الفعاليات الاقتصادية :

استخلص الاستاذ محمد المبارك في دراسته عن (الدولة عند ابن تيمية) ، ان ابن تيمية استطاع ان يكون المجلي في الاجابة عن مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الاسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من ابناء هذا العصر ، فقد عالج المسألة في صميمها :

هل للدولة ان تحدّ من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل ؟

ماهي حدود ماين الفرد والجماعة في النشاط
الاقتصادي ؟

ماهو مدى التدخل اذا كان جائزا ومفيدا في نظر
الاسلام ؟

ولكن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الاسلامي قبل
ابن تيمية بقرون ، فان ابن تيمية استطاع ان يكون من
جزئيات هذه الاحكام نظرية عامة ، وان يستنتج منها اتجاه
الاسلام العام في هذه القضية الهامة التي تثير اليوم اهتمام
العالم ، حكوماته وهيئاته العلمية وافراده . .
واليكم نظرية الاسلام كما يراها ابن تيمية :

اولا : للاعمال جميعها قيمة اجتماعية تكافئية ، ولذلك
كان لولي الامر اي للدولة ، ان تجبر عليها اذا كانت ضرورية
للمجتمع . اذ هي في هذه الحالة فرض كفاية ، وولي الامر
هو الذي يحدد من تقع عليه مسؤولية القيام بها ، وهو الذي
يوزع الاعمال ويخصص بها اناسا معينين يقومون بها .
قال ابن تيمية في كتابه الحسبة :

(ان هذه الاعمال هي فرض على الكفاية مالم يقم بها غير
إنسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما ان كان غيره عاجزا
عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم او نساجتهم
او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا

امتنعوا عنه بعوض المثل^(٢٥) .

وقال ايضا : (والامام لو عيّن اهل الجهاد للجهاد تعيّن عليهم)^(٢٦) .

فالاصل في نظر ابن تيمية في هذه الاعمال الحرية ، مادامت الحاجة مؤمنة ، والا وجب تدخل الدولة في الامر لتأمين الحاجة بالاجبار والتخصيص .

والاعمال التي يقصدها ابن تيمية مطلقة غير محددة ، كما يفهم من الامثلة التي اوردها من تحضير النسيج والطعام والمسكن ، والقيام بالجهاد والعلم ، والقيام بالولايات كلها ، اي بوظائف الدولة ، حتى غسل الموتى وتكفينهم)^(٢٧) .

(وبذل منافع البدن عند الحاجة ، كما يجب تعليم العلم وافشاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم)^(٢٨) .

ثانيا : يجب اعداد من يصلحون لهذه الاعمال ويقومون بها اذا لم يوجدوا .

وقال في كتاب (السياسة الشرعية) : ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه ، من امور الولايات والامارات ونحوها . . كم يجب على المعسر السعي في وفاء دينه . . بخلاف

(٢٥) ص ١٩ (٢٦) ص ٢٣ (٢٧) ص ١٧ و ١٨ (٢٨) ص ٣٢ .

الاستطاعة في الحج فانه لايجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لايم الابها(٢٩) .

ثالثا : القيمة الاقتصادية الناشئة للاشياء والاعمال ذات حكم واحد ، تترك للحرية الفردية مادام العدل قائما ، بأن تكون الاشياء الضرورية موجودة ومبيعة بسعر عادل ، والاعمال قائمة ومقدمة كذلك بأجور عادلة بالنسبة للطرفين ، فاذا حدث جور وجب تدخل ولي الامر في تحديد اسعار الاشياء واجور العمال ، اذا لم يحصل المقصود بذلك يجبر البائع بالثمن المحدد والانسان على العمل بالاجرة العادلة ، فان لم يكن ذلك تصادر الاشياء وتباع بثمان المثل ، ويجبر على العمل ويدفع له العوض العادل . (٣٠) .

ثم يستشهد الاستاذ المبارك بما قاله الامام ابن تيمية بهذه الموضوعات ويشير الى اماكنها في كتاب الحسبة ، مما يجعل من هذه الاستشهادات مرُتكرًا لمن اراد الكتابة فيها ، والتوسع بمضمونها ، ثم اخرج الاستاذ المبارك كتابا مستقلا بعنوان : (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) بتاريخ ١٩٦٧م ، اي بعد سبع سنوات من كتابة بحثه الذي القاها في (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) في جامعة دمشق عام ١٩٦٠م .

(٢٩) ص ١٠٥ (٣٠) ص ٨٧٠ من كتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) .

وقد توسع الاستاذ المبارك في كتابه المذكور في وظائف
المحتسب واختصاصاته ، وفي نظرات ابن تيمية الاقتصادية
المبتكرة حول السعر ، وآثار التدخل في الاسعار ، وفي
تحديد الاجور والنظرة الاجتماعية للعمل ، وفي مبدأ
العمل . .

مما يجعل من كتابة المذكور متمما لبحثه الذي سبق به
كل من كتب - في تدخل الدولة في الامور الاقتصادية -
حسب اطلاعنا .

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الباب الثالث

التظيم والرقابة والتدخل والفرق بينها

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول — مبدأ تنظيم الدولة

لشؤون الأفراد .

الفصل الثاني — مبدأ التدخل .

الفصل الثالث — الفرق بين التنظيم

والتدخل .

الفصل الاول

مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
- ٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
- ٣ - تأييد التنظيم بزواج رادعة .
- ٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جنوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياح أماكن خصبة وأمنة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثرت الناس وضافت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

والقبائل . .

وقد سبق بيان أن قيام الدولة أمر لا بد منه في أي مجتمع من المجتمعات البشرية ، لكي لا تبقى أمور البشر فوضى لاضابط لها ، وانه لا بد لهم ممن يرعى شؤونهم ويحفظ التوازن فيما بينهم ، بما تقتضيه المصلحة . . وأن تكون هناك تشريعات يلتزمون بها ويقفون عند حدودها . . وقد أوجب التشريع الاسلامي على اتباعه طاعة أولياء امورهم ، وشدد في ذلك . . ثم تم توضيح أن الحرية التي يتغنى بها بعض الأفراد ، هذه الحرية التي لاضابط لها ، أي حرية الانفلات من كل قيد ، لا وجود لها حتى في الشعوب البدائية ، أو في الشعوب التي تروج لهذا المفهوم المغالط ، وهي ذاتها تشدد في رقابة مواطنيها وتحصي عليهم أنفاسهم وتصهرهم في بوتقة مصالح الأفراد الحاكمين والمنتفعين من ورائهم . . وانه لا بد من وضع حدّ لهذا التصور الخادع للحرية المطلقة في غير موضعها ، ووجوب تدخل الدولة في إيقاف كل مواطن عند حدود ماتسمح به الاوامر والتعليمات ومقتضيات المصلحة المشتركة . .

ولهذا كانت التنظيمات والتشريعات تأخذ مبدأ النفاذ ، إما من الاتفاق على الالتزام بها ، أو أنها مفروضة بأوامر إلهية أنزلها رب العالمين في كتبه وأمر رسله بتبليغها للناس ، لتكون موضع التزام أو اجتناب . .

٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية :

إن التنظيم الذي تضعه الدولة لأفرادها ، أو التعليمات والأوامر التي تفرضها على أفراد المجتمع هي من المصلحة العامة التي تقتضيها ضرورة حسن التعايش بين الناس ، وهي غير كافية لتحقيق الغرض منها ، إن لم يتجاوب الشعب مع أولياء أموره ويلتزم بها ، ويعمل على حمل المخالفين لها على العودة الى الجادة وسلوك الطريق السوي . .

وتحقيقا لهذا الغرض تبني التشريع الاسلامي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واتخذة صفة إيمانية للمسلمين ، وأنهم بتطبيق هذه الصفة والالتزامها وصَفَّهم ربهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس . .

وان تطبيقات هذا المبدأ تكشف لنا عن أن تدخل الدولة لم يقتصر على المسؤولين فيها ، وإنما مكنت بعض المتطوعين المحترسين من ممارسة سلطة التدخل ضمن حدود رسمتها لهم ، ولذلك وُجدت ولاية خاصة عرفت باسم ولاية الحسبة - كما سبق ذكره - يتولاها من تتحقق فيه شروط خاصة ورد النص عليها في كتب الفقه لتطبيق مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في مختلف مجالات الحياة التي يرى المحتسب وأعوأئه - علاوة على سلطات أولياء الأمور - وجوب التدخل فيها أمرا ونهيا .

ولابد من ملاحظة أن الاسلام ليس تشريعا سلبيا ، يحرص

على التحريم أو المنع أو التدخل ، لمجرد رغبته في التشديد على عباد الله ، وإنما هو إيجابي بكل ما لهذه الكلمة من معنى ، يترك للفرد حرية التصرف مالم يصطدم تصرفه بما فيه ضرر محقق لأحد الأفراد أو للمجتمع . . أو حتى لشخصه . .

وكانت أعمال الحسبة تقوم على مراقبة تطبيق الأنظمة أو التعاليم وعلى حسن نفاذها ، وقد توزعت في العصر الحديث على كثير من الوزارات والإدارات . . لأن أعمال المحتسب - في عهده - كانت تشمل فيما تشمل ، الأمور الاقتصادية ، أي أمور التعامل المادي بين الناس ، فكان يُلزمهم بالصدق والأمانة والجودة وأداء الحقوق إلى أصحابها دون انتقاص أو بخس ، ويمنع الغش والتطيف أو الخداع . . وما إلى ذلك من أمور يفرض نفاذها على المتعاملين ، لكي لاتضيع الحقوق أو تفسد الضمائر .

وهذه الأعمال من المحتسب لاتخرج عن كونها تدخلا ، ولكنه تدخل لتحقيق المصلحة التي يتوخاها الشرع ويحرص على رعايتها وحسن تطبيقها ، كما يحرص على تحقيق التوازن فيها . دون إجحاف أو تجاوز من بعض الناس على بعضهم الآخر . .

وهذا التدخل مقيّد بالتنظيم الذي يحدد منطلقه ، فهو لايتناول كل صغيرة أو كبيرة من تصرفات الناس ، أي أنه

لايضيق عليهم منافذ التنفس الحر ، وإنما ينحصر مفعوله في مراقبة المخالفات التي يشكو منها الناس أو التي تنكشف للمحتسب فيحاسب المسىء عليها . . فالتدخل هو نوع من أنواع التطبيق لمفهوم مبدأ التنظيم الذي يوجبه توازن المصالح وتشابكها ، لأن الافراد ليسوا على مستوى واحد من الاخلاق والطبائع تُتوكّل اليهم الدولة أمور أنفسهم دون رقابة أو تدخل . . وهو أيضا في مصلحة الفرد كما هو في مصلحة المجتمع مادام يهدف إلى إقرار العدل والانصاف بين الناس .

ولهذا فان بيان معنى التنظيم ومعنى التدخل ومعنى الرقابة والفرق بين كل منها ، أمر تقتضيه طبيعة البحث لكي لا يختلط على القارئ المقصود من كل منها .

وإن كان هناك في الحقيقة تداخل بين هذه المفهومات يجعلها خاضعة لسلطة عليا لها صلاحية الحكم والتصرف على الرعية بما تقتضيه المصالح المشتركة للجميع ، غير أن الفوارق في معنى كل من هذه المدلولات لا بد من إيضاحه تمييزا في المفهوم لكل منها ، وحصرنا للبحث الذي نعالجه .

٣ - تأييد التنظيم بزواج رادعة

إن البشر متفاوتون في الامكانيات وفي الاخلاق وفي الطبائع ، ولا بد لهم بسبب ذلك من ضبط لسلوكهم ومراقبة

لتصرفاتهم بعضهم مع بعض ، كي لا يطفى أحد على من هو أضعف منه ، ولا يستأثر بعضهم بحقوق بعضهم الآخر .
وإن رعاية حقوق أفراد الأمة وصيانتها من الاعتداء لا بد له من وضع قواعد و حدود يقف عندها الناس ، وأن تتضمن هذه القواعد زواجر ومؤاخذات يعاقب بها من يتعدى هذه الحدود .

والأصل في الأشياء الإباحة ، إلا ماورد النص على تحريمه أو منعه ، والتحریم هو الحدود التي يمتنع على الانسان تعديها لئلا يقع تحت طائلة المسؤولية التي قد توصل إلى العقوبة في الدنيا أو في الآخرة .

لأن ما تتميز به الأوامر الإسلامية عن القواعد الوضعية أن المسلم إذا ما تمكن من الإفلات من العقوبة في الدنيا ، فإنه لايفلت منها في الآخرة ، فيبقى تحت تحديد أن تطاله العقوبة عاجلا أم آجلا ، والقوانين الوضعية لا تحسب حسابا للآخرة .

وإن الانظمة والقوانين على اختلاف مسمياتها ومسبباتها ماهي إلا قواعد ضابطة اقتضتها المصلحة العامة لتحد من انطلاق الناس خلافا لما تنص عليه .

وإن وضع العقوبات لما يحتمل وقوعه من مخالفات للأوامر قُصِدَ به احتمال ارتكاب بعضهم لها ، وهذا سبب مسوّغ لوضع الزواجر والمؤاخذات .

ومن حيث إن البشر ليسوا على درجة واحدة من التمسك
أو الأخذ بالأوامر تطبيقا واجتنابا ، فانه من غير المستبعد -
وهو الواقع والمشاهد - أن بعضا من الناس على الرغم من
وجود هذه العقوبات والزواج تسوّل له نفسه الإقدام على
ارتكاب المخالفة والاصرار عليها . .

وهذا النوع من البشر قد لا يصلح أمره ولا يقوم اعوجاجه
وانحرافه إلا أن يُنفذ فيه ما يستحقه من هذه العقوبات ، وقد
يكون بعضها البتر من جسم الأمة لثبوت كونه عضوا غير
صالح . .

وان استمرار حياة هذا العضو غير الصالح قد يكون سببا
في إفساد غيره والاضرار بالمجتمع كله . .

وتنظيم شؤون الافراد هو لمصلحتهم جميعهم ، ومصلحة
المجموع مقدمة على مصلحة الفرد ، وهكذا يتحقق مبدأ
التنظيم كأمر طبيعي تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة ،
ولا يوجد نظام في العالم لا يأخذ به مهما كان هذا النظام
ومهما كانت سياسته واتجاهاته .

٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني

إن الفرق بين التنظيم الوضعي والتشريع الالهي فرق بين
البشر وبين خالق البشر ، لأن خالق البشر أعلم بما يصلح
لهم ، لأنه الخبير بهم ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الخير ﴿؟﴾ *

وإن التنظيم الوضعي متدرج مع تقلبات الأوضاع وتغيرات الاتجاهات ، ومتأثر بالقائمين عليه والموجهين له ، وشو عرضة للتبديل والتغيير والالغاء . .

أما التشريع الآلهي فهو تشريع محكم لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا يمكن ان يتبدل او يتغير من حيث النص ، أما الأمور التي لم يرد فيها نص فهي عرضة للاجتهاد والفهم فيما لا يتعارض مع الروح العام للتشريع الاسلامي .

وإن الغرض من الاستشهاد بذكر التشريع الآلهي والتنظيم الوضعي ليس مقصودا منه الموازنة او المفاضلة ، إذ لا مجال لذلك بين الاثنين ، وإنما الغرض من ذلك هو ضرورة وجود التنظيم ليصلح أمر الناس عليه ، وانه أمر لا بد منه ، وان اختلفت المقاصد وابتعدت الغايات ، تمشيا مع طبائع البشر التي قد تتطلب فرض الأوامر والتعليمات للتقيد بها والعمل على تحقيقها حفظا للسلامة العامة وحسن التعايش بين الناس ، لأن القليل منهم من يتقيد بحسن المعاملة او حسن الجوار ، غير أنهم في أكثرتهم ، في حاجة إلى رادع وتوجيه ، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه ، فيما أثر عنه : إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

* سورة الملك آية ١٤ .

الفصل الثاني

مبدأ التدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - التدخل لتحقيق التوازن بين المصالح .
- ٢ - بعض الأمثلة على التدخل .
- ٣ - منع التدخل المفضل .

١ - التدخل لتحقيق التوازن بين المصالح :

إضافة إلى ماسبق بيانه من وجوب وجود التنظيم الملزم لشؤون الافراد ترعاه الدولة وتسهر على حسن نفاذه ، فقد يقع أحيانا مايجب التدخل من الدولة لايجاد التوازن بين مصالح الافراد بعضهم مع بعض ، وبين المصلحة العامة عند الإقتضاء ، فيما إذا تجاوز بعضهم الحدود التي قد يتصوروها مشروعة لهم ، ولكنها لا تؤثر على مصالح الآخرين ، فتضر بهم ضررا لا يوازي الانتفاع الفردي الذي يحاول تحقيقه من يرغب في استعمال حريته الفردية ، او حقّه الشخصي .

ومن هنا نشأت في القوانين الوضعية نظرية التعسف في استعمال الحق ، وذلك في حالة ماإذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع

ما يصيب الآخرين من ضرر بسببها ، أو إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

وقد سبق التشريع الاسلامي إلى إقرار هذه النظرية وتبنيها بزمان بعيد ، عندما قرّر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يزال ، غير أن هذا الضرر لا يزال بمثله ، وان الضرر لا يكون قديماً . .

وهذه جميعها من القواعد الكلية التي اعتمدها الفقهاء وأفردوا لها شروحا كثيرة لبيان مدلولها وحدودها .

ومعنى الضرر : أن لا يضر الرجل أخاه فينقصه من حقه ، أو أن يضر الآخر لينتفع هو .

ومعنى الضرار : أن لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، أو أن يضره من غير أن ينتفع هو به^(١) .

ولا يتحقق التدخل الا من سلطة لها وجوب الطاعة ، لأنها إلزام لصاحب الحق في أن يتنازل عن حقه كلياً ، أو بعض حقه ، شريطة أن لا يلحق صاحب الحق ضرر يفوق المصلحة التي يتوخاها الآخر من وجوب هذا التدخل . .

وقد يكون هذا التنازل لتحقيق مصلحة فردية أو مصلحة عامة ، وأياً كانت المصلحة فان الحالة التي تفرضها يجب أن لا يتولد عنها من الضرر ما يفوق المصلحة المتوخاة .

(١) من كتاب (النهاية والبداية في غريب الحديث والاثار) لابن الاثير وانظر مقدمة هذا الكتاب .

وقد تحقق لدينا أن المشرع لا يتدخل في حريات الناس ،
 ما لم تصطدم هذه الحريات بنص مانع أو بحريات
 الآخرين . . . ولكل من الناس أن يختار النشاط أو العمل الذي
 يرغب فيه ، ما لم يكن هذا العمل أو النشاط داخلا ضمن
 دائرة التحريم ، فتمنع الدولة من مزاولته . .
 وكذلك تتدخل الدولة في كل ما يترتب على مزاولته
 ضرر ، أو إضرار بالآخرين ، فتمنع منه ، وان كان العمل أو
 النشاط مباحا في الأصل ، لأنه - لا ضرر ولا ضرار . .

٢ - بعض الأمثلة على التدخل :

من الأمثلة على تدخل ولي الأمر في السماح للآخرين
 بالانتفاع من استعمال ملكية غيرهم دون إلحاق ضرر بهؤلاء
 مايلي :

١ - قال عليه الصلاة والسلام : «لا يمنع جار جاره أن
 يفرز خشبةً في جداره»^(٢) .

ومحل الوجوب - عند من قال به - أن يحتاج الجار إلى
 الاستناد إلى جدار جاره دون أن يضر به ، فيمنعه الجار من
 ذلك ، لمجرد المنع ، ودون سبب يوجب ذلك ، إلا أنه
 مالك الجدار ، ولا يريد أحدا أن يستند إليه في خشبة أو

(٢) متفق عليه

غيرها . . وهذا تعسف في استعمال الحق لم يرض به التشريع الاسلامي ، ولذلك حذّر من هذا التصرف وأوجب التسامح فيه لمعان عدة ، أبرزها حق الجار على الجار ، شريطة أن يكون في هذا الأمر منفعة للجار محققة ، وان لا يوضع فوق الجدار أو في الجدار ما يتضرر به المالك ولو في زمن متأخر ، وأن لا تُقدم حاجة الجار على حاجة المالك عند تعارضهما .
قال عليه الصلاة والسلام : «لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاً» (٣) .

والمعنى أن يكون في البادية بئر ماء مملوك لأحد الناس ، وحول هذا البئر كلاً (عشب) ترعاه الماشية ، ولا يوجد ماء آخر تشرب منه المواشي ، وإذا رعت المواشي العشب اضطرت الى الماء ، فاذا منعها صاحب الماء من الشرب تأذت الماشية ، فيضطر أصحابها إلى منعها من رعي الكلاً ، خوفاً عليها من العطش الذي يتطلبه الرعي ، ولا يجوز لها صاحب البئر الشرب ، فيكون هذا المنع سبباً لها لكي تُمنع عن رعي الكلاً . .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : لاتمنعوا فضل الماء . . أي مازاد على حاجة أصحابه بشكل لا يتضررون معه ، لكي لا يكون هذا المنع سبباً لمنع الماشية من رعي العشب القريب من الماء .

(٣) أخرجه البخاري .

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»^(٤) .

وهذا معناه واضح ، إذ لا يسوغ له استعمال حقه في منع ابن السبيل من الشرب من الماء الذي يفيض على حاجة صاحبه . . ولولّى الأمر اجباره أو إلزامه بتمكين ابن السبيل من إرواء عطشه ، دفعا للضرر المؤكد الذي سيلحق به فيما إذا منع من الشرب .

واعطى المشرع الحق لابن السبيل - في مثل هذه الحالة - مقاتلة مالك الماء ، وذلك في حالة تحقق الهلكة ، وإصرار صاحب الماء على منعه من المضطر اليه .

وكذلك في حال القرى (الضيافة) إن لم يكن لابن السبيل ما يأكله إلا من عند هذا المتعنت الذي عنده فضل ماء أو فضل زاد ويمنعه عمّن هو في حاجة اليه شديدة .

٤ - عن سمرة بن جندب أنه كانت له عيضة^(٥) من نخل في حائط رجل من الانصار ، قال : والرجل معه أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الانصاري ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى الانصاري النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه

(٤) أخرجه البخاري .

(٥) العيضة : طريقة من النخل

لي ، ولك كذا وكذا ، أمراً رغبه فيه ، فأبى فقال : أنت مضارٌّ ، وقال للانصاري : اذهب فاقلع نخله .

٥ - عن عبد الله بن الزبير : أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرّة^(٦) التي يسقون بها ، فقال الانصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال النبي ﷺ للزبير : اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك .

قال : فغضب الانصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟

فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال :

اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر^(٧) .
فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾^(٨) .

٦ - وإن حديث السفينة يعطي أكبر مثل على وجوب التدخل في منع العمل الضار ، ولو كان الفاعل يتصرف في ملكه وحقه ، لأن هذا التصرف ستكون له عاقبة وخيمة عليه وعلى غيره ، فلا بد من التدخل لرفع الضرر ، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة ، محافظة على مصلحة الجميع وإنفاذاً للفاعل

(٦) الجدر : مرفع حول المزرعة كالجدار .

(٧) شراج الحرّة : مسابيل المياه . (٨) سورة النساء الآية ٦٥ .

أيضا من ضرر محقق سيلحق به فيما إذا تركوا له حرية التصرف ، وذلك في قوله ﷺ : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا» (٩) .

٧ - يروي الامام مالك في موطنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خليجا من العريض (١٠) ، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاک : لِمَ تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب أولا وآخرا ولا يضرّك؟

فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاک عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فأبى ، وقال : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرّك ؟ فقال محمد : لا والله .

فقال عمر : والله ليمرّنّ به ولو على بطنك . فأمره عمر أن

(٩) متفق عليه .

(١٠) العريض : اسم واد في المدينة ، والخليج : نهر صغير .

يَمَرُّ بِهِ ففعل الضحاك .

٨ - وعن الامام مالك ايضا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه أنه قال : كان في حائط^(١١) جدّه ربيع ، لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوّله إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلّم عبد الرحمن بن عوف بن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

وهناك تطبيقات أخرى لمبدأ التدخل في حال تأكد وليّ الامر من مُضارّة الرجل لغيره دون مسوّغ شرعي وقعت في زمن الرسول ﷺ رواها الامام أبو داود في سننه .

وهذه امثلة واضحة من حيث وجوب التدخل لتحقيق منفعة مؤكدة لاتلحق ضرراً بالآخرين ، كما ان فيها امثلة لوجوب التدخل لتحقيق منفعة تلحق بالطرفين ، ولاتضر بصاحب الحق ، الذي يمتنع عن نفع غيره ونفع نفسه دون عذر او سبب مشروع .

وكذلك الامثلة على منع تصرف يؤذي الفاعل كما يؤذي الآخرين .

وهذا من أبرز الامثلة على وجوب تدخل الدولة في رعاية مصالح الافراد ومصالح الجماعة بما يعود عليهم بالنفع المؤكد من رفع ضرر او جلب منفعة .

(١١) الحائط : البستان ، والربيع : جنود ماء .

٣ - منع التدخل المقتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصنونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشتريين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولا يرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لا يبيع حاضر لباد ، يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية لبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

أما لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

يتدخل في السعر ، فلا بأس في ذلك لقوله ﷺ :
«دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ، فإذا استصح
الرجل لينصح له» أخرجه الامام احمد .
وهذا التدخل المقتعل ينطبق ايضا على تلقي البيوع قبل
نزولها الى السوق ، لقوله ﷺ :

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استصح
الرجل الرجل لينصح له» أخرجه الامام أحمد .
وهذا التدخل المقتعل ينطبق أيضاً على تلقي البيوع قبل
نزولها إلى السوق ، لقوله ﷺ :

«لا تُلْقُوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» أخرجه
الامام البخاري .

وقد عنون الامام البخاري في صحيحه لهذا الموضوع
بعنوان : (باب النهي عن تلقي الركبان وان يبعه مردود ، لأن
صاحبه آثم اذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع ،
والخداع لا يجوز) .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : (نهى رسول الله
ﷺ ان يُتلقى الجلب ، فمن تلقى فاشتره ، فاذا جاء سيده
السوق فهو بالخيار) . أخرجه الامام مسلم .

اي ان لصاحب السلعة الخيار في اجازة البيع او فسخه
عندما يتبين له انه مغبون في هذا البيع .
والغبن هو ان تطغى مصلحة احد المتبايعين على مصلحة

الآخر بحيث لا يكون توازن بين ماأخذ ومايعطي ، اي
مايتجاوز حدود التفاوت في الاسعار .
ومن هذه الامثلة يتضح لنا ان الاسلام يهدف الى ان يكون
التعامل حرا ، وان يتم بين الطرفين دون تدخل مفتعل من
شخص ثالث ليحقق هذا الشخص نفعاً له من هذا التدخل ،
ولو اضر بمصلحة الآخرين .
وهنا لابد من التفريق بين التنظيم ، وبين التدخل وبيان
مجال كل منهما ، وكذلك لا بد من التفريق بين التدخل وبين
الرقابة وبيان مجال كل منهما .

وَقَفِيَّتْهُ الْاَمِيْنُ غَازِيٌّ لِلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الفصل الثالث

الفرق بين التنظيم والتدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - التنظيم وضع القواعد الملزمة .
- ٢ - انواع الانظمة .
- ٣ - القواعد التشريعية قواعد محكمة ومستمرة .
- ٤ - ما يهدف اليه التدخل .

١ - التنظيم وضع القواعد الملزمة :

لا بد هنا من أن نقدم كلمة ولو موجزة عن الفرق بين التنظيم وبين التدخل ، لكي لا يلتبس الامر على القارىء في التعرف على مجال كل منهما .

ان التنظيم - كما سبق ذكره - هو وضع القواعد الملزمة للجميع ، حاكمهم ومحكومهم ، لمراعاتها والعمل بموجبها ، ويطلق عليها في كثير من البلاد الاخرى (القوانين) ، فهي ملزمة فيما ورد النص فيها ، كالانظمة التي تتعلق بالتعامل المدني والتجاري والشخصي ، وغيرها .

وهذه الأنظمة (أو القوانين) إنما وضعت تحقيقاً للمصالح المشتركة بين الناس ، لأنها تسري عليهم جميعاً دون تفریق بين مواطن وغيره في التزامه بها ، أو هي أمور تنظيمية فرضت

المصلحة العامة وجوبها على المواطنين في مختلف المجالات ، كأنظمة السير ، وأنظمة المقاييس والمعايير وأنظمة قمع الغش . . وأمثالها .

٢ - أنواع الانظمة :

تختلف الأنظمة باختلاف موضوعاتها ، فمنها ما يتعلق بالحقوق المدنية ، وما يفرع عنها من أنظمة تجارية ومالية وإدارية ، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية للإنسان ، مثل نظام الأحوال الشخصية ، والأحوال المدنية . . ومنها ما يتعلق بالتنظيم العقاري ، أو الصناعي ، أو التخطيط أو الإحصاء . . وغير ذلك من التنظيمات المتنوعة في فروع الحياة جميعها . وهناك أنظمة تدخل في نطاق الحق العام ، الذي لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ، إذا ما بلغت الحاكم ، وهي تسمى حدود الله ، كحدّ الزنا أو حد القذف أو السرقة أو الحراة أو المسكرات . .) ، والحق العام يفرق عن الحق الشخصي لعلاقته بالدولة ، وماتوجه على مواطنيها التزاما واجتبابا .

أما الحقوق الشخصية ، فهي العلاقات الفردية بين المواطنين بعضهم مع بعض ، أو انها تتعلق بأحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والوصية . . وكالأنظمة التي تتعلق بالأحوال المدنية من تسجيل ولادة أو وفاة أو

مسكن . . وما إلى ذلك .

كما يوجد نوع آخر من التنظيم يتعلق بالنظام العام ، أي مالا يصح الاتفاق على مخالفته ، وماتحصر الدولة على مراعاته من جميع من يعيش على أرضها من مواطن أو أجنبي فإن عليه مراعاة واحترام الآداب والأخلاق العامة ، والأمن العام والسلامة العامة ، التي تتمسك بها الدولة . . وهي أيضا من حدود الله التي لا يصح لأحد تجاوزها ، لأن المشرع لها هو الله سبحانه ، ورسوله المصطفى الذي استمد حق التشريع منه سبحانه وفقا لما خصه من طاعة ، لقوله تعالى :

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (١٢) .

ولقوله أيضا :

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو

يصيبهم عذاب اليم﴾ (١٣)

ولقوله جل شأنه :

﴿ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غيرَ

سبيل المؤمنين نولِّه ما نولِّى ونُصِّله جهنمَ وساءت

مصيرا﴾ (١٤) .

وان طاعة الرسول ﷺ طاعة مستقلة عن طاعة الله ، لقوله

سبحانه :

(١٢) سورة الحشر الآية (٧) (١٣) سورة النور الآية ٦٣ .

(١٤) سورة النساء الآية ١١٥ .

﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾* .
 وإن طاعة الله سبحانه وطاعة الرسول واجبة النفاذ على
 المسلمين ، ولو أن طاعة الرسول تابعة من حيث الوجوب
 لطاعة الله ، وتم الاقتصار على طاعة الله ولم يأخذ المكلف
 بأوامر الرسول ، لما كان هناك من حاجة لإفرادها بالذكر
 والأمر بالتزامها .

٣ - القواعد التشريعية قواعد محكمة ومستمرة :

هذه القواعد الملزمة التي وضعها الشارع في الاسلام لم
 تأت متدرجة حسب مقتضيات الزمن او المصلحة ، أو تبدل
 الاحوال ، وإنما هي قواعد ثابتة محكمة ومستمرة ، من يوم
 أن أعلن الله سبحانه إكمال هذا الدين إلى قيام الساعة ، وان
 لهذه القواعد من صيغ العموم والشمول ، ما يجعلها صالحة
 لكل الناس في كل زمان ومكان ، لأن الذي وضعها هو
 الحكيم الخبير .

أما القوانين الوضعية ، فإنها لا تستقر على حال ، فهي
 عرضة للتبدل والإلغاء والزيادة والتعديل . . لأنها من وضع
 البشر . . ولكنها من حيث اللزوم فهي ملزمة لمن وضعت
 لهم ، ما لم يأت من يُجري عليها تبديلاً أو إلغاءً . .

* النساء آية ٥٩ .

فالتنظيم هو فرض القواعد على المكلفين لالتزامها والعمل بها ، وليست هذه القواعد حقوقاً خاصة بهم ، وإنما هي ضوابط لسلوكهم وتصرفاتهم ، وحدود لما يجب عليهم الوقوف عندها ، والتزامات عليهم الأخذ بها لتحقيق المصلحة العامة .

٤ - ما يهدف اليه التدخل :

لا يكون التدخل إلا في حالات تجاوز الفرد حدّه في استعمال حقه المشروع بالحيلولة دون انتفاع الآخرين بما يحقق لهم النفع ولا يضر بصاحب الحق .

وقد سبق أن ضربتُ أمثلةً على التدخل عندما تقتضيه المصلحة دون تعدي على صاحب الحق ، كما أنه سيرد معنا صورة للتدخل في سبيل دفع مفسدة أكبر ، بارتكاب مفسدة أصغر . . وكل ذلك يتم ضمن حدود المصلحة التي يقدرها الشرع ويوليها رعايته .

وهذا التدخل في حقيقته ودوافعه هو إعادة التوازن بين مصالح الأفراد بشكل تقرّ فيه النفوس وتهدأ ، وبخاصة عندما يقع تدخل الدولة في إلزام صاحب الحق بتمكين غيره من الاستفادة من هذا الحق من غير أن يسبب بهذه الاستفادة ضرراً آخر يلحق بعدها بصاحب الحق ، لأن الضرر لا يزال بمثله ، وإنما يزال الضرر بقدر الامكان ، حتى إذا متعارضت

مصلحة لها من الأهمية شأن يسير مع مصلحة لها أهمية أكبر ، فإنه يراعي في سبيل تحقيق الأهم التجاوز عن المصلحة الصغرى ، مع التعويض العادل على صاحب الحق لفوات انتفاعه من حقه في سبيل تحقيق هذه المصلحة الهامة أو الأكبر إذا اقتضى الحال ذلك . لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وإن لوليّ الأمر في هذا الشأن تقدير المصلحة بما يحقق هذا التوازن المنشود بين مصالح الأفراد ، وهو بهذا التصرف يستمد سلطاته هذه من الطاعة الممنوحة له بنص القرآن الكريم في الآية المستشهد بها قبل ذلك وهي قوله تعالى :

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾* .
وله في سبيل ذلك وضع ما يراه من توجهات وأوامر ملزمة مستمدة من المصلحة التي يحرص على رعايتها .

وهذا التدخل يلتقي مع التنظيم المبني على إقرار القواعد الآمرة والناهية من حيث إن كلا منهما يهدف إلى الصالح العام الذي تحرص الدولة على رعايته .

ويفترق عنه على أساس أن التنظيم أمر ثابت لا يحق لولي الأمر التغيير فيه ، تعديلا أو إلغاء ، لأنه تشريع رباني لا يملك وليّ الأمر سوى رعاية نفاذه .

* النساء آية ٥٩ .

أما التدخل فقد تدفع إليه مصلحة الأفراد أو مصلحة الجماعة ، ويكون في الأصل حقا من حقوقهم ، ولكن استعمال هذا الحق لا يكون متوازنا مع مصلحة الآخرين ، أو أنه اقتضته مصلحة عامة ، كما سبق بيانه .



الفصل الرابع :

الفرق بين التدخل والرقابة

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - المقصود من الرقابة .
- ٢ - مبدأ الرقابة في الاسلام .
- ٣ - بعض الامثلة على الرقابة .

١ - المقصود من الرقابة :

بعد ان تبين لنا الفرق بين تدخل الدولة عند إساءة الافراد استعمال حقوقهم الخاصة ، وبين تنظيم الدولة لأمر الأفراد على أساس قواعد آمرة يجب عليهم التزامها ، والعمل بها أخذاً أو اجتناباً ، فإنه لا بد من بيان الفرق أيضاً بين التدخل والرقابة .

لقد اتخذت الرقابة في الأصل للكشف عن مدى التزام بما هو مفروض عليهم ، سواء أكان ذلك من الناحية الايجابية أم من الناحية السلبية .

وقد اتخذت الأنظمة المعاصرة أساليب عدة لتحقيق الرقابة على نفاذ الأوامر واجتناب النواهي ، أبرزها ، إدارات التفتيش العامة ومايلحق بها ، في جميع الوزارات والمصالح الحكومية ، وكذلك ، ديوان المراقبة أو المحاسبة ، الذي

يشرف على تطابق صرفيات الإدارات والوزارات مع الموازنات المخصصة لها . . إضافة إلى الأجهزة العديدة في مراقبة المواطنين بالتزامهم بالقواعد الصحية والمرورية والعمرانية وحسن رعايتهم لها . . وأمثال ذلك كثير مما هو معروف في الدول الحديثة وأجهزتها المتخصصة لتحقيق هذا الغرض .

٢ - مبدأ الرقابة في الاسلام

اعتمد الاسلام في تحقيق مبدأ الرقابة على المعيار الذاتي ، في أن كل إنسان رقيب نفسه ، وحسب نفسه ، بل الانسان على نفسه بصيرة . . وهذا المعيار يحكمه تفسير الرسول ﷺ للمعنى الاحسان ، من أنه أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . . وهذا أعلى ما يمكن أن يتحقق من مبدأ الرقابة الذاتية . وهي المحاسبة المستمرة على ما يصدر عن الانسان المسلم من تصرفات فعلية أو قولية ، وهل هي مما تقع في دائرة رضا الله سبحانه . . أم لا ؟ ، فإن كانت كذلك ، فليحمد هذا الانسان ربه وليزدد منها قدر استطاعته ، أو أن يتدارك ما قصر فيه بالتوبة إلى الله والمسارة في عمل الخير ، لأن الحسنات يذهبن السيئات . .

أما الرقابة الموضوعية فإنها تأتي من خارج الذات

الانسانية ، أي من سلطة عليا لها حق التوجيه أو التنبيه أو الزجر أو العقوبة لمن يخالف الأوامر أو يتجاهلها عمدا أو تساهلا . . . وحيث إن الأفراد ليسوا على مستوى واحد من الإلتزام أو الانضباط ، فإنه لابد وأن تكون هناك رقابة ذات نفوذ وسلطان تحول دون استمرار وقوع المخالفة ، ومن هنا كان منطلق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي تفرعت عنه ولاية الحسبة ، أي المراقبة التطوعية والمنتدبة ، إضافة الى سلطات ولّي الامر في الاشراف العام على سلامة الأوضاع واستقرار الأمور . . . وهي ولاية إدارية توجه نشاطها نحو تحقيق التزام الأفراد بما يجب عليهم في تعاملهم مع غيرهم من صدق وأمانة ، ورعاية لحقوق القاصرين والايام ، والحيلولة دون وقوع الأذى والضرر مهما كان مصدره ونوعه ، لأن الشرع الاسلامي حريص على رعاية المصلحة ، وحيثما تحققت فتمّ شرع الله ودينه .

فالحسبة هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة في مختلف الأنشطة والمجالات الحيوية وسائر التصرفات ، وحتى الاقوال ، لكي يلتزم الفرد بما يجب عليه تجاه الآخرين . . . وحتى يؤدي واجباته على الوجه الأكمل ، ولكي لاتضيع عليه حقوقه باستهتار الآخرين وتجاوزهم الحدود المرسومة لهم . ولا تقتصر واجبات المحتسب على النواحي المادية من تعامل الناس بعضهم مع بعض ، ولكنه يراقب إقامة الجمعة

والجماعات وحسن أداء المسلمين شعائرهم ، ويأمرهم بالصدق في الحديث وأداء الأمانات ، وينهاهم عن المنكرات ، مثل الكذب والخيانة ، وله إتلاف ما يؤدي إلى ارتكاب الفواحش مما حرمه الله . . إضافة إلى مراقبة الأسواق من الناحية الاخلاقية والتعاملية على السواء ، فيمنع تعرض أهل سوء النساء ، أو سد الطرقات عليهن ، أو التحرش بهن ، وللمحتسب رفع دعوى الحسبة للتفريق بين زوجين تأكد له أن بينهما رضاعاً او علاقة محرمة . . كما يمنع تطفيف المكيال والميزان والغش في البيع والشراء ، وإزالة المنكر أو أذى الطريق ، وله منع المليء من المماطلة في أداء ما عليه . . إلى آخر ما كانت تشمله ولاية الحسبة من نواح أخرى نصت عليها الكتب الخاصة أو التي تبحث في موضوعاتها .

٣ - بعض الامثلة على الرقابة

من أبرز الأمثلة في الرقابة على البيوعات ماورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصبعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟

فقال : أصابته السماء يارسول الله ، (أي المطر)
قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا .

وفي رواية أخرى يعمم فيها اللفظ : من غش فليس مني .
والغش يدخل في البيوع بكتان العيوب ، كما سبق
ذكره ، وذلك في أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ،
ويدخل في الصناعات على اختلاف أنواعها .

فالحسبة في الاسلام كانت تمثل الرقابة العامة على حسن
رعاية المصلحة الفردية والجماعية ، وهي تطبيق عملي لبعض
جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعلى هذا تكون الرقابة على حسن نفاذ الأنظمة والأوامر
والتعليمات التي يصدرها وليّ الأمر إضافة إلى رعاية الأوامر
والنواهي الواردة في التشريع العام ، واحترامها من العموم .
وهذه الرقابة تختلف عن التدخل من أنها تكون لتحقيق
استمرار الأصل ، وهو الالتزام بالأوامر امتثالا واجتنابا ،
وصدق المعاملة ، وأداء الأمانة والالتقان في العمل والسلامة
في التصرف ، وحسن رعاية الصلات بين العبد وربّه ، وبين
الانسان واخيه الانسان . .

أما التدخل فهو لفرض حالة التوازن بين صاحب حق
اقتضت المصلحة في أن يتنازل عن حقه لمصلحة أرجح ،
خاصة أو عامة ، لم يقبل صاحب الحق في إسعاف المتضرر
أو المحتاج من أن ينال من حقه بشكل من الأشكال ، فتضطر
الدولة الى التدخل لتحقيق المصلحة الأرجح .

الباب الرابع حق الدولة في التشريع والتدخل

ويتضمن الفصول التالية :

- ١ - الفصل الأول : مفهوم الحق في الإسلام
- ٢ - الفصل الثاني : حق الملكية .
- ٣ - الفصل الثالث : التشريع أصل التدخل

الفصل الاول مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

- (أ) الحق لغة .
- (ب) الحق اصطلاحا .
- (ج) منشأ فكرة الحق .
- (د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة^(١) اقتصر على بعض منها :
فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآهيته .
والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .
وحقوق الله سبحانه : هى مايجب علينا نحوه سبحانه .
وحقُّ الأمر ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .
وتحقق عنده الخبر : اى صح وثبت .

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والانثر .

ويقال : ماله في حق ولا حقا : خصومة .
والحق : النصيب الواحد للفرد أو الجماعة .
ومنه الحديث : ان الله اعطى كل ذي حق حقه ، فلا
وصية لوارث^(٢) .
اي اعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له .

(ب) الحق اصطلاحا :

الحق : هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله
قيمة .

ومنه : حق الملكية ، حق مادي .
وحق التأليف : حق معنوي .

وقد ورد تعريف الحق باصطلاح الحقوقيين بأنه : مصلحة
ذات قيمة مالية يحميها القانون^(٣) وهذا التعريف يختص
بالجانب المادي لكلمة (الحق) .

اما تعريف الحق بمعناه العام ، فهو :
اختصاص يتحول الشرعُ صاحبه بموجبه سلطة له او تكليفا
عليه^(٤) .

(٢) رواه الامام احمد . (٣) مصادر الحق للسنهوري ص ٤ .
(٤) كتاب (الحقوق المدنية ج ٢) للاستاذ الجليل مصطفى احمد الزرقاء ، وعرفه
الاستاذ حسن كيره في كتابه (الموجز في المدخل للقانون) الحق : هو تلك
الرابطة القانونية التي بمقتضاها يتحول القانون شخصا من الاشخاص (على
سبيل الانفراد والاستثارة) التسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص
آخر .

فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضوعه المال ، كالدين في الذمة لأي سبب كان ، او الذي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية ، كممارسة الولي ولايته ، والوكيل وكالته وكلاهما حق لشخص .

وهذه العلاقة لكي تكون حقا يجب ان تختص بشخص معين ، او بصفة ، اذ لا معنى للحق الا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه وممنوعة غيره .

وقد اشترط اقرار الشرع لهذا الاختصاص وما ينشأ عنه من سلطة او تكليف ، لأن نظرة الشرع هي اساس الاعتبار ، فما اعتبره حقا كان حقا ، وما لا يعتبره حقا لا يعتبر .

والسلطة على شخص ، كحق الولاية على نفس القاصر ، والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، فإنها سلطة لانسان على ذات الشيء ، وحق الانتفاع بالاعيان وحق الولاية على المال .

أما التكليف ، فهو دائما عهدة على انسان ، وهو اما عهدة شخصية كقيام الاجير بعمله ، واما عهدة مالية كوفاء الدين . لأن كل ذلك واشباهه ، اما سلطة يختص بها من اثبتها له الشرع ، واما تكليف بأمر على مكلف شرعا .

وكل حق لشخص يقابله واجب يقع على عاتق غيره ، وهذا الواجب قد يكون عاما ويدخل فيه جميع الناس ماعدا صاحب الحق ، وعليهم ان يمتنعوا عن التعرض له في

استعمال حقه ، وهو واجب سلبي لا يلزم المرء بالقيام بأي عمل ، وانما يلزمه فقط بالامتناع عن الاعتداء على حق الغير .

وقد يكون هذا الواجب شخصيا او خاصا ، وهو الواجب الذي يقابل نوعا معينا من الحقوق دون غيره ، ويلزم شخصا معينا بعمل شيء او الامتناع عن عمل شيء لمصلحة صاحب الحق ، فهو قد يكون سلبيا وقد يكون ايجابيا .

وللحق ركنان اساسيان : هما صاحب الحق ومحل الحق .

وصاحب الحق : هو الشخص الذي يكون له الحق ، او يقع عليه الالتزام . وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا (معنويا) .

ومحل الحق : هو الشيء المادي او المعنوي الذي ترد عليه السلطة المخولة لصاحب الحق عليه ، كالبيع في عقد البيع .

(ج) منشأ فكرة الحق :

يتمسك كل امرئ بحقه ويدافع عن هذا الحق بكل ما يستطيع من قوة ، ولا يقبل ان ينتقص منه احد دون ارادته ورضاه ، الا بما تفرضه عليه المصلحة العامة .

ومنشأ فكرة الحق قديمة قدم العالم ، لأن الحق من حيث

هو اصطلاح ، تواضع عليه الناس واقروه لبعضهم بعضا ، كي لاتنظي حاجة انسان على حاجة غيره ، ولاتتصطدم حريته بحرية سواه ، ومن ثم تأصلت فكرة الحق واقارره واحترامه بين الناس مع تطور تقدم البشرية وتوسع الحياة المدنية . . وجاءت الشريعة الاسلامية منظمة لفكرة الحق ومؤيدة له ومعينة لحدوده ، وبذلك فقد فرضت حرمة ، وربطته بارادة المولى سبحانه محق الحق وناصره .

ثم تفرع على ذلك ضبط مفاهيم الحق وتقييد القواعد له ، وفرض المؤيدات الكفيلة باحترامه والحد من اساءة استعماله او التعسف فيه بما يحقق الاستقرار بين الناس في تعايشهم وتعاملهم وتوفير حرياتهم^(٥) .

(والحق ليس غاية في ذاته ، بل وسيلة الى مصلحة شرع الحق من اجلها ، ولو كان غاية في ذاته ، لكان من حق الفرد ان يتصرف فيه وفق هواه ورغبته دون ان يقصد الى غاية اخرى يحققها من وراء تصرفه) .

(والدولة كالفرد ، كلاهما يتلقى الحق من الله تعالى ، فالفرد عبد لله لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالى الذي منح الفرد حقه ، هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله ، وعلى هذا فلا تملك الدولة ان تمنح للفرد حقا ، اذ ليس حقها اقوى من حق الفرد ، الا في حالة

(٥) من كتاب (المدخل للدراسة القانون المدني والالتزامات) للمؤلف ص ٣٢ .

الاعتداء على حق الغير ، او حالة التعسف فيه ، واذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها ان تسلب الفرد حقه تحكما وتعسفا ، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد والمجتمع . .

هذا واذا تدخلت الدولة في شؤون الافراد ، فانما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى ولا يجوز - هذا التدخل - الا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها الى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد^(٦) .

(د) حق الدولة في التدخل^(٧) :

الدولة شخصية معنوية ، يمثلها القائمون عليها ، من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ، وهذه السلطات يقوم عليها اشخاص طبيعيون يؤدون خدمات ضمن حقول اختصاصهم ، فهم لا يعملون لأشخاصهم من حيث الاختصاص ، وانما يعملون للصالح العام ، ويتقاضون عن

(٦) من كتاب (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) للدكتور فتحي الدريني ص ٧٣/٧٢ .

(٧) انظر بحث (الدولة في الاسلام) الباب الاول من هذا الكتاب .

هذا التفرغ للعمل العام رواتب^(٨) يغلب عليها انها تقوم بكفايتهم المعاشية .

وهؤلاء الموظفون يخضعون من حيث الاختصاص او واجبات العمل الى انظمة وتعليمات يتقيدون بها اقرها المشرع - على اختلاف جهة التشريع - ويكونون مسؤولين امام الجهات المختصة عند وقوعهم او ارتكابهم لحالة توجب المؤاخذة .

وان تنوع الوظائف والخدمات يخضع لمتطلبات الحاجة التي يقتضيها سير العمل العام في اجهزة الدولة .

ومن حيث العموم فان كل موظف في الدولة ، مهما كان نوع وظيفته ، هو موظف عام ويؤدي خدمة عامة ، اي انه انسان متخصص بعمل من الاعمال الموكلة اليه ، ومتفرغ له ، وتعود نتائج عمله الى المصلحة العامة .

اي ان الموظف في خدمة افراد المجتمع الذين يشكلون بمجموعهم هذا المجتمع الذي تفرغ بعض افراده للقيام بما يحتاج إليه من الخدمات والمرافق العامة او المصالح العامة .

وكل تفريط يصدر من احد العاملين في الحقل العام ، يمس مجموع المواطنين ، اي يمس افراد المجتمع بأسرهم ،

(٨) الراتب : هو الاجر المادي الذي تخصصه الادارة او المصلحة لمن يعمل لديها ويتقاضاه شهريا ويسمى (المرتب) اي ترتب له بمعنى وجب . ويسمى في بعض الدول (معاشا) أي المبلغ الذي ينفقه الموظف على معاشه .

لأن المجتمع وحدة متماسكة تتأثر بما يصيبها من خير او شر ، وان مسؤولية الموظف العام ليست كمسؤولية العامل الخاص الذي يعود اثر تقصيره على شخصه فقط ، لأن من يكون مسؤولاً تجاه افراد المجتمع جميعهم ليس كمن هو مسؤول عن نفسه او عمن يعيله ؟

وبمقدار ما يتحمل الموظف العام من مسؤولية ، فان له على افراد المجتمع واجب الطاعة ، والالتزام وسرعة الاداء لما يطلبه منه ، ومن هنا تأتي ايضا مسؤولية الفرد عند تقصيره او تفريطه بحق يعود الى المجتمع من حيث المآل .

فالكل مسؤول ضمن حدود ما هو مكلف به ومطلوب منه .

وللدولة الممثلة بمختلف اجهزتها حق التدخل لتحقيق المصالح العامة ، ويكون تدخلها في ايجاد تنظيمات او اصدار تعليمات ، او وضع حدود او فرض اوامر . . يقتضيها حسن التعايش وسلامة النتائج وضمان الكفاية والحماية والرعاية التي هي من مستلزمات قيام الدولة واستغنائها عن غيرها .

ولما كان حق التدخل من الدولة له من الشمول مالمصلاحياتها من العموم ، وكان مايتعلق بموضوع بحثنا (تدخل الدولة في الامور الاقتصادية) لذلك وجدت من الضروري ان افراد بحثاً للملكية ، لأنها من ابرز عناصر

الاقتصاد ، ولأن تعلقها بالحرية - حرية اتملك - امر يراعاه
التشريع الاسلامي ويكفل له الحماية ، وانها من الحقوق التي
قد يتناولها التدخل في بعض الحالات .



الفصل الثاني :

حق الملكية

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - ملكية الله سبحانه وتعالى .
- ٢ - ملكية الانسان .
- ٣ - الرزق هو التملك المخصص للمخلوقات .
- ٤ - التملك غير الكامل .
- ٥ - متى ينسب الملك للانسان .
- ٦ - التملك لاعلاقة له بالعقيدة .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حق الملكية :

ان من ابرز الحقوق التي يتمتع بها الانسان ويحرص على ان تبقى مصونة ، حق الملكية ، هذا الحق الذي منحه الشارع للانسان على مملكه اياه من متاع الحياة الدنيا ، وحوّله حق التصرف فيما يملكه ، ووضع له الحماية اللازمة لصيانتها من وقوع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال .
والملكية الفردية والحرية الاقتصادية هما دعامة الاقتصاد ومنطلقه الذي يزدهر برعايتهما .
وقد تقتضي المصلحة ان تضع الدولة يدها على هذه

الملكية جميعها او على جزء منها ، لقاء تعويض عادل تدفعه لصاحبها ، او ان تتدخل الدولة في الزام صاحب الحق بحسن التصرف فيه ، او الامتناع عن ان يكون سببا للاساءة الى الآخرين .

ولما كان تدخل الدولة يقع غالبا وعند اقتضاء وجوبه على ملكية الافراد ، فقد وجدت من الضروري ان افرق بين ملكية الله وملكية الانسان اللتين ورد النص عليها في كثير من آيات القرآن الكريم ، لرفع الالتباس عن هذا المفهوم الذي يقع فيه كثير من الناس ، وليبين ان ملكية الانسان اكتسابية ، جاءته بتمليك من الله الذي اعطاه حق التملك ، ولذلك فهي خاضعة للاحكام التي احصها الله بها والزم المتملك بمراعاتها تحت طائلة المسؤولية .

THE PRINCIPLES TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ - ملكية الله سبحانه وتعالى :

ان ملكية الله سبحانه وتعالى هي ملكية ذاتية تصدر عنه ، لأنه الموجد والمخالق والرازق ، وان موجد الشيء من عدم - دون استعانة بأحد - يكون مالكة وحده على وجه الاستقلال ، وقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿لِلّٰهِ مَلِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا فِيْهِنَّ﴾^(٩) وفي آية اخرى ﴿وَمَا يَنْهٰمٰهُمَا﴾^(١٠) .

(٩) سورة المائدة الآية ١٢٠ . (١٠) سورة المائدة الآية ١٧ .

فإنه سبحانه الموجد والخالق لهما ، فهو يملكهما ملكية تامة مطلقة ، ولا يسأل عن تصرفه فيهما ، لأنه وحده الذي يسأل ، وانه لا يسأله احد عن تصرفه ، ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾* .

ويقول سبحانه : ﴿الله خالق كل شيء﴾^(١) .
وهذه الآية مؤكدة لسابقتها ، لأن خالق الشيء ، اي موجد من عدم هو مالكة ، ولا أعتقد ان مسلما له اعتراض على ذلك .

٢ - ملكية الانسان :

ان ملكية الانسان ليست ذاتية ، وانما هي اكتسابية ، وهذا الاكتساب لا يتم الا بتقدير من الله سبحانه ، الذي يسر له هذا التملك ، وعلى هذا تكون ملكية الانسان بتملك الله له ، اي انه أتمه ممن ملكه اياها .

وهذا التملك ليس تمليكا مطلقا ، وانما هو تمليك محدود بما يسره الله له .

كما ان هذا التملك لايقطع الصلة بين الممتلك والمالك الحقيقي ، لأن الذي اعطى فرض على الآخذ شروط

* الأعراف آية ٥٤ .
(١) سورة الزمر الآية ٦٢ .

التملك ، وبذلك تكون ملكية الانسان مقيدة بهذه الشروط التي لاتصح دونها . كما ان الصلاة والزكاة والحج ، لاتصح الا بالكيفية التي امرنا بها رسول الله ﷺ ، فاذا خالفنا هذه الشروط كنا مسؤولين عن هذه المخالفة .

ولهذا قلت : ان المالك ملكا ذاتيا لايسأله احد عن تصرفه فيما يملك ، ام المتملك من غيره ملكا مشروطا ، فانه مسؤول عن تنفيذ هذه الشروط ، وعن نتيجة تصرفه فيما تملكه .

٣ - الرزق هو التملك المخصص للمخلوقات :

ان كلمة الرزق ، هي التملك الحقيقي للمخلوقات ، وهي غير خاصة بالانسان ، وانما تشمل كل من كتب الله له الحياة ولايعيش في هذه الحياة الا بما يسره الله له من رزق . وان الله سبحانه تكفل لجميع المخلوقات برزقها طوال حياتها ، فالرزق مرتبط بحياة المخلوق من لحظة حياته حتى انتهائها ، وقد يأتي الرزق بتسخير من الله سبحانه عن طريق الناس بعضهم لبعض ، او لبعض الحيوانات التي تعيش مع الانسان ، غير ان هناك كثيرا من المخلوقات لاقدرة للانسان على رزقها ، ولذلك فقد تكفل الله به ، مصداقا لقوله سبحانه :

﴿وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين﴾ (١٢) .
 فاذا قلنا ان الله هو الرزاق ، فهمنا من هذا الوصف الذاتي
 انه سبحانه هو الذي يرزق عباده كما يرزق مخلوقاته ، وان
 هذا الرزق هو تمليك لهم يتفعلون به ماستهلكوه ، او انهم
 مسخرون بحفظه لأصحابه . . فهم بهذه الحالة امناء عليه
 ولم يملكوه ، ولكن الله سبحانه استودعهم اياه .
 ورزق الانسان كرزق غيره من المخلوقات ، مكتوب
 ومقدر ، ولا يزيد ولا ينقص ، ولا بد للانسان او لكل مخلوق
 ان يستوفي كامل رزقه قبل لحظة وفاته .
 فالطفل الذي يموت عند ولادته ، ليس له رزق مقدر ،
 وانما كان رزقه يأتيه وهو جنين عن طريق امه او مرضعته . .
 ومن يموت طفلا او في مقتبل العمر ، فان رزقه الذي
 استهلكه طوال حياته هو ماخصه الله به ، ولو كان من اغنى
 الاغنياء ، لأن ماخلفه ليس ملكه وانما اصبح ملك ورثته . .
 وان هذا الرزق المخصص او المقدر لكل انسان هو
 ما يمتلكه حقيقة او ما يستهلكه بنفسه ، وان ما يزيد على
 حاجته ، ولو كان في حيازته ، فهو امانة بيده لمن قدر الله له
 ان يملكه من بعده ، او معه في حال حياته .

(١٢) سورة الحجر الآية ٢٠ .

٤ - التملك غير الكامل :

خلق الله سبحانه الانسان ، وخلق له مايساعده على الحياة ، لتحقيق مراد الله منه ، طوال مدة حياته الدنيا ، وان مما خلق له رزقه الذي قدره له ، والذي يسر له الحصول عليه ، وملكه اياه وحجزه عن غيره ، اي جعله تحت يده ومكنه من الانتفاع منه .

وهذا التمكين لايفيد الملكية المطلقة التي تخرج الانسان عن المساءلة ، وانما هو تملك مشروط يوجب التقيد بهذه الشروط .

ومن هذه الشروط ماوجب الله فيه من حقوق فرض على هذا الممتلك اخراجها منه مصداقا لقوله سبحانه :

﴿والذين في اموالهم حق معلوم﴾ (١٣) .

لأن هذه الاموال التي تملكوها - بتمليك الله لهم - ليست خالصة لهم ، وانما لهم فيها نصيب محدد ، كما لأصحاب الحقوق نصيب محدد ايضا ، توفيقا مع قوله تعالى :

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (١٤) .

اي ان هذا الاكتساب ليس خالصا لهم ، وانما لهم فيه

(١٣) سورة المعارج الآية ٢٤ .

(١٤) سورة النساء الآية ٣٢ .

نصيب ، كما ان لغيرهم فيه نصيبا .
 وهذا التخصيص بالنصيب ورد من المالك الاصلى لمن
 اراد ان يملكه ، اما اذا كان التملك لا يفي بحاجات الانسان
 الضرورية ، فان المالك الاصلى يعفيه من اخراج هذا
 النصيب ، ويجعل له في ملكية الآخرين نصيبا يتم حاجاته
 منه .

٥ - متى ينسب الملك للانسان :

اذا استعرضنا الآيات القرآنية التى ينسب فيها الملك لله
 تعالى ، والآيات التى ينسب فيها الملك للانسان ، اتضح لنا
 ان هذه النسبة تفيد غرضين محددتين :
 الغرض الاول : عندما يراد من النص بيان اصل الملكية ،
 فان النسبة تكون لله سبحانه مالك كل شيء ، كما في قوله
 سبحانه :

﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾^(١٥) .

وفي قوله سبحانه :

﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾^(١٦) .

وفي قوله تبارك شأنه :

﴿وانفقوا من ما رزقناكم﴾^(١٧) .

(١٥) سورة النور الآية ٣٣ .

(١٦) سورة الحديد الآية ٧ .

(١٧) سورة المنافقون الآية ١٠ .

فهذه الآيات وامثالها تذكير للانسان بأن ما لديه من مال هو من مال الله الذي قدره له ، ويسر له امتلاكه ليتصرف فيه تبعا لأوامره سبحانه .

الغرض الثاني : عندما يراد من النص الحض على الانفاق مما امتلكه الانسان بتملك الله له . وهذه النسبة ترد في قوله تعالى :

﴿خذ من اموالهم﴾ (١٨) .

وفي قوله ايضا :

﴿الذين ينفقون اموالهم﴾ (١٩) .

وفي قوله سبحانه :

﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم﴾ (٢٠) .

ان هذه النسبة لاتخرج عن كونها تخصيصا بمن آتاه الله المال وتمييزا له عن الذين لا يملكون او لايجنون ماينفقون . .

فاذا قلنا هذا البيت هو بيت فلان ، فان النسبة تعود اليه لتمييزه عن بيت غيره ، ولتحدد مسؤولية من هو تحت تصرفه .

وهذه النسبة لاتغير من حقيقة التملك شيئا ، ولكنها

(١٨) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(١٩) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .

(٢٠) سورة الانفال الآية ٧٢ .

تحدد من تملكه ، او من اصبح له حق التصرف فيه ،
 ليحاسب تبعا لكيفية هذا التصرف ، وهل انه تم تبعا للاوامر
 التي امر بها المالك الاصيل ام انه خالفها ؟ .
 وهنا يأتي الجزاء الذي لا بد منه ان خيرا فخير وان شرا
 فشر . .

٦ - التملك لاعلاقة له بالعقيدة :

ان التملك للبشر (او الرزق) يكتب لهم من لحظة نفخ
 الروح فيهم ، دون تفریق بين مسلم وكافر ، لأن الرزق هو
 معاش الانسان في حياته الدنيا - قل ذلك الرزق او كثر -
 لأنه مدار حياتهم ، فلا بد لهم منه ، وهذا تابع لحقيقة
 الوجود ، وهو ابتلاء وامتحان في قلته او في كثرته . .

وهل يُتصور ان يتم وجود لبشر او مخلوق دون ان يكون
 له رزق خاص به ؟ ان ذلك مخالف لسنة الله في خلقه .
 اما الايمان فلا يكون الا لمن اراده الله له وهداه اليه .
 وان التشريع الآلهي انزله الله للناس كافة ، فهو لا يقتصر
 على من يؤمن به ، وانما هو تشريع للبشر جميعهم ، آمن به
 من آمن وكفر به من كفر .

اما الرزق فانه لا يحرم منه انسان قد قدر الله له الحياة على
 هذه الارض ، وهو التملك الذي خصه الله به دون غيره .
 وهو بهذا التخصيص يكون مالكا لما رزقه الله فينسب

اليه ، ويكون مسؤولا عنه دون سواه .
ومن هذا المنطلق وُجِدَت الملكية في الاسلام ووجُدت
لها الحماية ، كما وُجِدَت لها الحدود والشروط التي لا تتم الا
بها .

وعلى هذا تكون مشاركة الكافر للمؤمن برزق الله نتيجة
لخلقه ووجوده على ظهر هذه الارض . اما يوم القيامة فليس
له منها شيء (اي من هذه الملكية) وانما هي خالصة للذين
آمنوا يوم القيامة ، مصداقا لقوله تبارك وتعالى :

﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم
القيامة كذلك نفضل الآيات لقوم يعلمون﴾^(٢١) .

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

(٢١) سورة الاعراف الآية ٣٢ .

الفصل الثالث التشريع اصل التدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - التشريع مصلحة اجتماعية .
- ٢ - بعض الامثلة في التشريع ذي الصبغة المالية .
 - (أ) الوصية .
 - (ب) الميراث .
 - (ج) النفقات المفروضة .
 - (د) فريضة الزكاة .
- ٣ - التدخل لاجساد التوازن في توزيع الثروة .

١ - التشريع مصلحة اجتماعية :

ان الاوامر والنواهي التي ورد النص عليها في التشريع الاسلامي هي لصالح البشر ، مأخذوا بها التزاما واجتنابا .
لأن الاصل في الامر لا يكون الا لمصلحة ، وكذلك الاصل في النهي لا يكون الا لتحقق مفسدة آنية او مستقبلية .
ولأن الغاية من التشريع الاسلامي هو مصالح العباد دنيا واخرى .

والتشريع في حقيقته يعني التدخل في تنظيم امور العباد

لرعاية مصالحهم افرادا وجماعات ، وهذا امر لاختلاف فيه ،
اذ ان لكل امة تشريعها الخاص المستمد من تقاليدھا
واسبقياتھا في التصرف بشؤون رعاياھا ومايفرضه علیھا
حکامھا فاذا كان هذا التشريع من وضع البشر ، فان سیتأثر
بطبائع البشر وسيخضع لها .

اما التشريع الاسلامي فهو من وضع رب البشر الذي اكرم
الانسانية بأن جعله للناس كافة اخذ به من اخذ فكانت عاقبته
السلامة ، واعرض عنه من اعرض فكانت عاقبته الخسران
والندامة .

ولذلك وجدنا التشريع الاسلامي يوجه من اخذ به الى
مافيه صلاحه وفلاحه ، وله المرونة والشمول ما يغطي
متطلبات البشر المتنوعة والمستمرة ، ومايستجد منها ، على
اختلاف مشاربهم وازمانهم ، لانه يستند الى دين الانسانية
قاطبة من حيث مبدؤها الى ان يرث الله الارض ومن علیھا ،
وهو الدين الاسلامي الذي لم يرتض الله لعباده دينا غيره لقوله
سبحانه :

﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾^(٢٢) .

وإذا ما وضعنا هذا التشريع ، جملة وتفصيلا ، على محك
الاختبار ، ووازنه بغيره من التشريعات الوضعية ، فإنه
لا شك سيفضلها بما لاقياس معه ، اذ لايعقل ان يقاس

(٢٢) سورة آل عمران الآية ١٩ .

ما وضعه رب البشر على ما وضعه البشر ، ولكن بعض
الانفس ، لجهلها بحقيقة الاسلام وانهارها بما يصدر عن
الغرب في ايام صولته ، يضطرونا الى ان ندعوهم الى هذه
الموازنة ، لتتكشف لهم الحقيقة وليوقنوا انهم على المحجة
البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك .

غير ان تخلف المسلمين عما يجب ان يكون عليه من
الصدارة والتفوق في مختلف مجالات الحياة ، يدفع بضعاف
النفوس الى الظن بأن تخلف المسلمين ناتج عن تمسكهم
بدينهم ، وباليات انهم متمسكون بدينهم ، لكانوا كما
وصفهم ربهم يوم ان التزموا بأوامر هذا الدين خير امة
اخرجت للناس .

ولما كان التشريع في حقيقته يعني التدخل في تنظيم امور
العباد ، كما سبق ذكره ، وكان وجوده من مستلزمات ضبط
العلاقات على اختلاف انواعها وحسن تصريف الامور
واستقرارها ، لذلك كانت المصلحة الاجتماعية هي المحور
الذي يقوم عليه فرض التشريعات على مختلف موجباتها .

٢ - بعض الامثلة في التشريع ذي الصفة المالية :

يقوم موضوع كتابنا هذا على بيان مسوغ تدخل الدولة في
الحرية الاقتصادية ، لهذا ارى انه يستحسن الاستشهاد ببعض
الامثلة التشريعية التي لها صلة بالمال ، والمال هو عصب

ولولب الحركة الاقتصادية ، وتوافره بين الايدي دليل على ازدهار هذا الاقتصاد .

وان تحديد الدولة لنوع التصرف او الالزام بالاتفاق او بتوزيع المال بعد الوفاة ، ودورانه بالايدي بطرق مختلفة فرضها الشارع او حض عليها ، ليس الا تدخلا منه فيما تقتضيه مصلحة الانسان ذاته او مصلحة من يتصل به من افراد اسرته ، او مصلحة افراد المجتمع ، فهو تدخل تقتضيه المصلحة وفقا لما امر به الشرع .
ومن هذه التشريعات المالية :

(أ) الوصية :

الوصية بالمال هي نوع من التبرع مخصص لما بعد الموت ، ومستندها قول الله تبارك وتعالى : ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية﴾ (٢٣) والخير هنا يعنى المال .
وقوله تعالى :

﴿من بعد وصية يوصي بها او دين﴾ (٢٤) .

وعن سعد بن ابى وقاص - رضى الله عنه - قال :
«جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد لي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع

(٢٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢٤) سورة النساء الآية ١١ .

ماترى ، وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالي ؟ ، قال : لا . قلت : فبالشطر يارسول الله ؟ ، قال : لا . قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» (٢٥) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ان رسول الله ﷺ قال :

«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» (٢٦) .

وروى ابو امامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (٢٧) .

وقد الزم التشريع الاسلامي صاحب المال عند رغبته في الايضاء ان لا يخرج عن الثلث ، وان لا تكون الوصية لوارث الا بموافقة الورثة لتعلق حقهم بالتركة . فاذا ماجازوا ذلك نفذت كما ارادها الموصي ، اما في حالة اعتراضهم فان الوصية تقتصر على الثلث بحق الاجنبي غير الوارث وتسقط عن الوارث .

والوصية هي من باب الانفاق والتوسعة على المحتاجين

(٢٥) و (٢٦) متفق عليهما .

(٢٧) رواه ابو داود والترمذي .

من الارحام وغيرهم ، فينتفعون بها ويثاب عليها الموصي .
وموضع التدخل التشريعي في الوصية انه منع من ان تزيد
على الثلث - الا في حالة موافقة الورثة - ومنعها من الوارث
الا باجازتهم ايضا . لأن الوصية لغير الوارث تلزم فيما يوصي
به ، على ان لا يتجاوز الثلث من غير اجازة الورثة ، ومازاد
على الثلث يتوقف على اجازتهم ، ولا تصح الوصية الا للجهة
بر او بما فيه منفعة ، كما انها لا تصح بما لا يباح اقتناؤه او
استهلاكه .

(ب) الميراث :

ان امتداد حياة الانسان على ظهر هذه الارض محدود
بأجله الذي قدره له خالقه ، فاذا جاء اجله فان ما خلفه من مال
اصبح لورثته حسب الانصبة المقررة من الله سبحانه لكل
وارث ، وان لم يكن للميت وارث فان الدولة ترث من
لاوارث له .

والميراث في الاسلام فرضه رب العالمين لينتفع به الورثة
بعد وفاة مورثهم ، وعن طريقه تفتت الثروة التي تجمعت
لصاحبها حال حياته .

وهذه الثروة هي نتيجة طبيعية لحق الملكية الذي اقره
الاسلام ، انتقل الى الورثة انتقالا لازما لان الارث في التشريع
الاسلامي لا يرتد بالرد .

وهو مقابل مايجب من نفقة على هؤلاء الورثة في حال حياة المورث ، فيما اذا كان معسرا ، وكانوا ايسر منه حالا ، واذا كانوا فقراء فان نفقة الجميع تجب على الدولة .

ولنتذكر قول الرسول ﷺ لسعد بن ابى وقاص الذي استشهدنا به في الفقرة السابقة :

«انك أن تذر وراثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» .

وينتقل الارث الى الورثة دون تفريق بين ذكر وانثى ، صغير أو كبير ، وقد فصل القرآن الكريم احكام الارث واحوال كل وارث ، ولا يوجد في التشريع الاسلامي احكام فصلها القرآن الكريم مثل احكام الموارث .

وان موضع الاستشهاد بالميراث ، ان المال غير متروك امره لأصحابه بعد وفاتهم ، وانما الزم التشريع الاسلامي ان يتم توزيع التركة - بعد سداد دين المورث ، ان كان عليه دين - على ورثته جميعهم حسب الانصبة التي حددها رب العالمين لكل منهم .

وقد جاء التشريع في هذا الباب من تفتيت الثروة وعدم انحصارها بيد واحدة مخالفا لما عليه الحال لدى العرب في جاهليتهم ، وما عليه حال من لا يدين بالاسلام ، وفارضا لكل وارث ما حده له رب العالمين .

وقد ورد النص على احوال الورثة وانصبتهم في آيات

القرآن الكريم وجميعها في سورة النساء وهي الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦ .

(ج) النفقات المفروضة :

يراد بالنفقة - بشكل عام - ما يدفعه الانسان من ماله على حاجة نفسه او حاجة غيره ، من غذاء ومسكن وملبس ، وما يلتحق بذلك من مطالب المعاش والحياة^(٢٨) .

والاصل ان كل انسان يقوم بحاجاته الحيوية متى كان في استطاعته ذلك ، فان عجز عنها كلياً او جزئياً ، فقد اوجب الشرع الاسلامي الرحيم على غيره ان يمد اليه يد العون ، وينهض بشؤونه بقدر ما هو في حاجة اليه سداً لعوزه ، يكلف ذلك الاقرب نسباً فالاقرب ، حتى ينتهي الامر الى الدولة التي يجب عليها سد تلك الحاجة من بيت المال .

وقد استثنى من هذا الاصل الكلي ، لقصد ديني اسمى واعتبارات أدبية أدق وأنبى ، بعض الافراد بالاضافة الى بعض ، كالوالدين بالنسبة للاولاد ، والاناث من الاولاد والاقارب ، ترفها عليهم ، وصونا لهم من الابتذال والكدر والكدر في طلب الرزق ، وكذلك قضى الشرع العادل بأن من يحتسبه الانسان لمصلحة تعود على المحتسب ان يقوم هو

(٢٨) من كتاب (نظام النفقات في الشريعة الاسلامية) للشيخ احمد ابراهيم ابراهيم ص ٧/٥ .

بنفقته جزاء وفاقا .

ومن هنا وجب على الزوج ان يقوم بنفقة زوجته ، وكل حاجاتها المعاشية حتى تنفرغ لتأدية عملها الذي هيأتها له يد القدرة الآلية بهدؤ واطمئنان ، فقد احتسبها الزوج لنفسه خاصة ، وقيدها بقيد الزوجية ، فلا جرم كان من الواجب عليه ان يقوم بكفائها .

ومن اجل هذا الاحتباس وجبت نفقة المملوك على مالكة انسانا كان او غير ذلك ، اي من الحيوان المحبوس لصاحبه والممنوع عن السعي لرزقه ، فما دام الامر كذلك وجب على من يحتسبه الانفاق عليه ، فان سببه سقط الوجوب عنه ، لكن لا يبرأ بالتسيب الا اذا كان في مكان يتمكن فيه الحيوان من تحصيل رزقه وتناول مايقوم بكفائته . .

وهذا جميعه يعتبر تدخلا من المشرع في مالية الانسان عندما يوجب عليه نفقة زوجه - غنية كانت ام فقيرة - لاحتباس نفسها على زوجها ، على قدر طاقته ، توفيقا مع قوله تعالى : ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يسْرًا﴾ (٢٩) .

وكذلك الامر عندما يوجب الانفاق على الاقارب للمحتاج منهم على القادر عليها ، ممن يتوارثون في حال وفاة

(٢٩) سورة الطلاق الآية ٧ .

احدهم ، عندما يوجب النفقة للحيوان الذي هو في خدمة صاحبه او في حبسه . . كالطائر مثلا .

(٥) فريضة الزكاة :

يبرز حق الملكية في تملك المال ، كما يبرز في غيره ، وهذا الحق - مثل كل حق آخر - منحه الله سبحانه وتعالى لعباده وسخره لهم ، لينتفعوا به وفقا لما اعدّ له .

وقد سبق القول من ان الله ملك عباده ما رزقهم اياه ، منهم من وسّع عليهم ، ومنهم من قتر ، وان الانتفاع من هذا الرزق هو استهلاكه من صاحبه وليس ادخاره ، او كتزه ، وفقا لما قال عليه الصلاة والسلام :

«يقول ابن آدم مالي مالي ، وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفانيت ، او لبست فأبليت ، او تصدقت فأمضيت» (٣٠) .

وهذه هي في الواقع مصارف المال التي ينتفع بها الانسان في حال حياته وبعد مماته ، فالغذاء والكساء ، هما قوام المعيشة في الحياة الدنيا ، لأنه يستهلكهما شخصيا ، والتصديق هو ما يدخره المرء ليوم القيامة . . اما التبذير والاسراف ووضع المال في غير محله ، فكل ذلك من

(٣٠) رواه الامام مسلم .

السيئات التي سيعاقب عليها فاعلمها .

وهذه الصدقات التي يمتدحها الرسول ﷺ ، ويحض عليها ويكتب الله لفاعلها الاجر يوم القيامة ، تخرج من حر مال العبد - تطوعا - ، لان الفريضة يلتزم بأدائها ، ويؤاخذ عليها عند تخلفه عن بذلها .

والحض على الصدقات يهدف الى بذل المال واخراجه من مخائبه ، وتيسير قلبه في الايدي لينتفع به الآخرون ، وان حبسه عن التداول يعدم نفعه ، ولايستفيد منه خازنه ، وقد يدركه الموت ، وماله حبيس خزائنه ، فيضيع عليه ويتحمل وزره وينتقل الى غيره رغما عنه . .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام موجها للصحابة الكرام ومعلما لهم ولأمتهم عن طريقهم ، ومحذراهم مغبة سوء التصرف بالاموال وعدم انفاقها في السبل المشروعة التي ارشد اليها الاسلام :

«أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟

قالوا : يارسول الله مآمننا من احد الا وماله احب اليه من مال وارثه .

قال : اعلموا ماتقولون .

قالوا : مانعلم الا ذلك يارسول الله .

قال : مامنكم الا مال وارثه احب اليه من ماله .

قالوا : كيف يارسول الله ؟

قال : انما مال احدكم ما قدم ، ومال وارثه ما
اتخرو» (٣١) .

ان هذه المحاوره من رسول الله ﷺ مع اصحابه ، يراد
منها استخراج ما عندهم من فهم لحقيقة المال الذي يمتلكه
الانسان ، فاذا بهم يجمعون على ان مال احدهم هو احب
اليهم من مال مورثهم . . وهذا ظاهر الامر ، فلما طلب منهم
التحقق مما يقولون ، اكلوا له ذلك بالاجماع ، فأخبرهم ان
الحقيقة هي خلاف ما يظنون ، مادام احدهم حريصا على
جمع المال وادخاره وعدم انفاقه في وجوه الخير إبان حياته ،
لأن هذا الادخار سيكون من نصيب غيرهم ، وليس من
نصيبهم ، لأن تملكهم لما ادخروه هو بالانتفاع منع ، وليس
بتجميعه لمورثهم ، وبذلك يكون حبهما عمليا منصرفاً الى مال
وارثهم الذي ابقوه له .

وهذا الادخار لا يدخل في شمول التوجيه النبوي لسعد بن
ابي وقاص من ان يبقى لعياله ما يغنيهم عن تكف الناس . .
لان هذا الادخار يعني استمرار انفاق رب الاسرة على أسرته
ما داموا في حاجة اليه ، اما في حالة استغنائهم عن ذلك ، فلا
موجب للادخار . .

وان الدعوة الى الانفاق فيه توجيه للفرد المسلم في ان
يسارع في فعل الخيرات ، كما فيه دعوة التعود على

(٣١) من كتاب (شرح السنة) للامام البغوي ج ١٤ ص ٢٥٩ رقم ٤٠٥٧ .

السخاء - دون اسراف او تبذير - لان يد الله سخاء ، وهو سبحانه يحب الاسخياء ، ويذم البخلاء ، ويكون لهم هذا المال الذي انفقوه في السبل المشروعة ذخرا لهم في الآخرة ، وذكرنا حسنا لهم في الحياة الدنيا .

وان فضل الله على عباده في اثابهم على ما يبذلونه من مال (هو في حقيقته مال الله الذي ملكهم اياه) تشجيع على تعميم النفع على المقتّر عليهم في الرزق ، وبذلك يحصل التآسي والتعاون وصدق التآخي والتكافل بين المسلمين ، كما فعله الانصار مع المهاجرين حينما احلّوهم في قلوبهم قبل ان ينزلوهم في دورهم .

والاسلام لا يتدخل في الزام المسلمين بالبذل او بالمسارعة في الخيرات ، وانما يجب لهم ذلك ويحضهم عليه لما فيه نفع اكيد لأفراد مجتمعهم .

وصدق الله العظيم القائل في حق المنفق في سبيل الله ابتغاء رضوانه :

﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْاَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى اِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْاَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ (٣٢) .

اما التدخل في ملكية الانسان للمال فقد ورد النص عليه

(٣٢) سورة الليل الآيات ١٧/٢١ .

في ايجاب الزكاة فيما يملكه الانسان ، مما تجب فيه الزكاة .

وجعل ذلك فريضة مستمرة لاتتوقف ، وتجب على من زادت ملكيته على النصاب المحدد لوجوبها . ولايستطيع احد الغاءها مهما كان شأنه ، ومن لم يدفعها انكارا لوجوبها يعتبر مرتدا عن الاسلام وتجب محاربتة عليها .
واذا لم يأخذها ولي الامر لسبب من الاسباب ، وجب على المكلف دفعها من قبله لمستحقها شرعا .

ومقام الزكاة في الاسلام معروف ، فهي الركن الثالث من اركانه الخمسة ، وهي ترد في القرآن العظيم مقرونة بالصلاة ، زيادة في تأكيد وجوبها .

وان مقادير الزكاة الواجبة في المال حددها رسول الله ﷺ ، كما بين كيفية اخراجها واوقات ذلك ومما يجب اخراجها . .

وتفرد الله سبحانه في بيان مصارفها وحددها بقوله :
﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (٣٣) .

(٣٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

٣ - التدخل لايجاد التوازن في توزيع الثروة :

ان تمويل الدعوة التي امر الله نبيه ﷺ بها ، والانفاق على اوائل من اسلم ممن لم يكن لديه مال ، نتيجة حرمانه من ذويه لاعتناقه الدين الاسلامي ، وشراء واعتناق الارقاء ، الذين اسلموا ، وانقاذهم من تعذيب اسيادهم لهم . . . كان يتم كل ذلك من اموال رسول الله ﷺ ومن اموال زوجته خديجة - رضوان الله عليها ، حاضنة الاسلام ، ومن اموال ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - واموال عدد من الصحابة الكرام الذين سارعوا الى اعتناق هذا الدين ، فكانوا من السابقين الاولين ، امثال : عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، وابي عبيدة بن الجراح ، وسعد بن ابي وقاص . . . وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين .

غير ان اشتداد الضغط من المشركين على المسلمين الاوائل دفع بالرسول ﷺ بأن يأذن لبعضهم بالهجرة الى الحبشة ، ثم لحق بهم آخرون ، ثم حصلت مقاطعة قريش للمسلمين ومن كان يناصرهم من بني هاشم وبني المطلب ، فألجؤهم الى شعب ابي طالب في مكة ، حيث استمرت المقاطعة والشدة عليهم مدة تزيد على الستين ، واعيها وفاة عم الرسول ﷺ ابو طالب ، نصيره وهو على شركه ، ثم وفاة زوجته خديجة ، فكانت تلك السنة من اشد السنوات على الرسول ﷺ ، الى ان اهتدى للاسلام عدد من قبيلتي

الايوس والخزرج من سكان يثرب ، وتلاحق ايمان كثير منهم ، فأصبح المسلمون في المدينة قوة يحسب حسابها ، فأذن الرسول ﷺ للمسلمين من اهل مكة بالهجرة الى المدينة ، فهاجر اليها من تمكن من ذلك ، وكان آخرهم هجرة رسول الله ﷺ الذي استبقى ابا بكر الصديق ليكون صاحبه في الهجرة ، وعلي بن ابي طالب الذي امره الرسول ﷺ في ان ينام في سريره ليوهم المترصدين له انه لا يزال فيه ، وان يرد الامانات التي كان بعض اهل مكة يودعونها عند رسول الله الى اصحابها ، واصحاب الامانات هذه لم يكونوا من المسلمين وانما هم من مشركي مكة ، لثقتهم بأمانة الرسول ﷺ ، ولأنهم كانوا يطلقون عليه لقب الامين قبل الاسلام .

وقد خرج المسلمون من مكة الى المدينة فرارا بدينهم من اذى قريش ، وتخلوا عن ديارهم ، واموالهم في سبيل الله ، وانزل فيهم رب العالمين قرآنا يتلى الى يوم القيامة وصفهم فيه بالفقراء فقال سبحانه :

﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون﴾ (٣٤) .

وكان هذا حقيقة حالهم ، فاستقبلهم اخوانهم من اهل

(٣٤) سورة الحشر الآية ٨ .

المدينة ، وفتحوا لهم قلوبهم وبيوتهم وعرض بعضهم ان يطلق احدى زوجاته ، ليتزوج منها اخوه المهاجر ، وقاسموهم اموالهم دون ان يكلفوهم بعمل . . . فأنزل الله فيهم قوله :

﴿والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (٣٥) .

وسماهم رب العالمين : الانصار ، لأنهم كانوا حقيقة انصار الله وانصار رسوله جهادا وبذلا وايثارا ، وكانوا لا ييخلون على اخوانهم المهاجرين بشيء ، بل كانوا يؤثرونهم على انفسهم كما وصفهم ربهم ، ويطالبون الرسول ﷺ بأن يعطي المهاجرين من الغنائم قبلهم ، كما روى يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج عن انس بن مالك رضي الله عنه : «ان رسول الله ﷺ دعا الانصار ليكتب لهم بشيء من البحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لاهواننا المهاجرين بمثله ، فقال النبي ﷺ : انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني» .

وعلى الرغم من حسن معاملة الانصار للمهاجرين ، فان المهاجرين بقوا عالة عليهم وإن كان عدد منهم مارس التجارة

(٣٥) سورة الحشر الآية ٩ .

وبدا بالكسب لكي يسهم في تغطية نفقاته الخاصة وفي تغطية النفقات العامة ما امكنهم ذلك .

ولكن التفاوت الكبير بين الطرفين من حيث الأموال بقي بارزاً ، وكان لا بد من تصرف يقلل من هذا التفاوت ويخفف العبء عن الانصار قليلا ، ويرفع من مستوى المهاجرين المادي دون ان ينتقص من حقوق الانصار شيئا ، فكانت اموال بني النضير في السنة الرابعة من الهجرة التي أفاءها الله على رسوله منهم خاصة به ﷺ ، لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط احدا من الانصار شيئا ، الا رجلين ذكرا فقرا فأعطاهما وهما : (سماك بن خرشة المعروف بأبي دجانة وسهل بن حنيف) .

وموضع الاستشهاد هنا ان رسول الله ﷺ ، بصفته ولّي امر المسلمين ، وجد ضرورة في التدخل لايجاد التوازن المادي بين المهاجرين والانصار ، فخص المهاجرين بما افاء الله عليه دون الانصار ، كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم .

ويحدثنا يحيى بن آدم القرشي عن تصرف رسول الله ﷺ في اموال بني النضير ، فيقول :
(لما ظهر رسول الله ﷺ على اموال بني النضير ، وكانوا اول من اجلي ، وذلك قوله عز وجل : ﴿هو الذي اخرج

الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴿٢﴾* ،
 قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل : ﴿ولولا أن
 كتب الله عليهم الجلاء﴾* فكانت مما لم يوجف عليه بخيل
 ولا ركاب ﴿ولكن الله يسלט رسله على من يشاء﴾* فقال
 رسول الله للانصار :

«ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم اموال ، فان
 شئتم قسمت هذه واموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وان
 شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال :
 فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من اموالنا
 ما شئتم ، قال : فنزلت ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان
 بهم خصاصة﴾* .
 قال وقال ابو بكر :

يامعشر الانصار جزاكم الله خيرا ، فوالله ما مثلنا ومثلكم
 الا كما قال طفيل الغنوي لبني جعفر :

جزى الله عنا جعفرا حين اشرفت بنا نعلنا في الواطين فولت
 ابوا ان يملونا ولو ان امنا تلاقي الذي يلقون منا ملت
 فذو المال موفور وكل معصب الى حجرات ادفأت فأظلت

* الحشر آية ٣ .

* الحشر آية ٢ .

* الحشر آية ٩ .

* الحشر آية ٦ .

وهذا التصرف من الرسول ﷺ تدخل منه اقتضته مصلحة
المسلمين ليوحد فيما بينهم التوازن النسبي من الناحية
المادية ، وليقضي على الفوارق الكبيرة التي جعلت من
المهاجرين فقراء لا يملكون شيئا ، ولكي لا يبقون عالة على
اخوانهم الانصار ، فتتأثر نفوسهم بعض الشيء ، ولو كان
الانصار على المستوى الكريم الذي اثنى عليهم بسببه ربهم
سبحانه .

وَقَفِيَّةُ الْأَمِيرِ غَازِيِ بْنِ الْفِكَرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2012 CE

الباب الخامس

نماذج من تدخل الدولة في الأمور الإقتصادية من واقع التطبيق الإسلامي

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : ايضاح لابد منه .

الفصل الثاني : التدخل في

الحقوق الخاصة

لمصلحة ارجح .

الفصل الثالث : التدخل لترجيح

مصلحة عامة .

خاتمة البحث .

الفصل الاول ايضاح لابد منه

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - صور من التدخل في الدول الحديثة .
- ٢ - نموذج من التدخل في المملكة العربية السعودية .
- ٣ - التدخل لصالح الافراد وليس للتسلط .
- ٤ - لاجحة بادعاء الجهل بالاحكام .

١ - صور من التدخل في الدول الحديثة

لاتخرج الامور الاقتصادية من حيث الغرض منها عن التعامل المادي بين الناس على اختلاف انواعه اخذا وعطاء وبيعا وشراء . . او خدمات تؤدي ، او انتاجا يحرص صاحبه على تصريفه وابتعاد اسواق له ، وفقا لعقود وشروط واعراف تحكم كل تصرف او فعل او قول . .

وقد اخذت الدول الحديثة - على اختلاف نزعاتها السياسية - بمبدأ التدخل في الامور الاقتصادية بشكل نسبي .

فمنها من احتكر الانتاج جميعه وحدد له الاسعار وفرضها على مواطنيه ، وقضى على حرية المنافسة التجارية ، وحصر اختيار المشتريين من البضائع المعروضة ، وهي غالبا ماتنتجه

الدولة في ظل هذا النظام ، وذلك بأن تجعل مجموع القوة الشرائية تزيد على مجموع هذه البضائع التي عرضتها الدولة بأسعار محددة ، فيقل بذلك احتمال بقاء البضائع غير المفضلة دون بيع . .

ومنها من اخذ بمبدأ المنافسة الحرة ، ولكنه تدخل في تحديد اسعار بعض المنتجات الخاصة بغير طريق المنافسة ، او احتكر بيع المواد لضرورات قدرها . .

غير ان معظم الدول اخذت تتدخل في تحديد الاجور مما ينتج عنه التدخل ايضا في تحديد الاسعار ليتكافأ دخل الفرد مع قدراته الشرائية ، وليحصل التوازن بين اصحاب الدخل المحدود وبين قيم الاشياء الضرورية التي يحتاجون اليها .

ويقول احد الاقتصاديين الغربيين :

(والنظام الحر قد توضع فيه بعض انواع الاجبار والضغط على شكل امور يُنهى المرء عن فعلها ، ثم يترك له نطاق يستطيع ان يختار ضمنه مايفعله ، وتستطيع مثل هذه النواحي ان تمتع اهم الافعال الضارة ، ولكنها لاتستطيع ان تمتع جميع الاعمال او الافعال . .

ولذا فلا امان في ترك التعاون في مثل هذا النظام تحت رحمة المصلحة الذاتية اللامسؤولة عند الافراد ، حتى مع وجود ضوابط رسمية ، بل يحتاج النظام ايضا الى اساس اخلاقي .

ويتسع مدى هذا النظام الاخلاقي الضروري اتساعا هائلا
ازاء وجود منظمات الجماعات ، ويعتمد عليه امر الحرية
واستمرارها ، ولعل تلك اخطر المشكلات الداخلية التي
تواجه المجتمع الحر في ايامنا هذه^(١) .

وتدخل الدولة بأخذ صوراً عدة ، منها التدخل الوارد على
نوعية الانتاج عندما تجد الدولة ضرورة تشجيع نوع من انواع
الانتاج لحاجة البلاد اليه ، وامكانية ايجاده ، فتدفع بالراغبين
للتعاون في هذا الحقل عن طريق تقديم بعض المساعدات ،
او فرض حماية له ، او حصر انتاجه بأيدي السابقين اليه .

كما يحصل التدخل في ايقاف التوسع في بعض المنتجات
لوفرة العرض وقلة الطلب ، وكثرة العاملين فيها . .

او ان يتم افتتاح بعض المصانع في منطقة دون غيرها ،
لاكتفاء بعض المناطق ، وحاجة بعضها الآخر .

وقد تتدخل الدولة في مواصفات الانتاج وشروطه ومراقبة
ذلك بدقة ، او تتدخل بمنع تصدير بعض المنتجات ، مما
تجد ضرورة في الابقاء عليها داخليا ، لشدة الطلب عليها
وقلة الناتج منها . . الى آخر ما تجده الدولة متمشيا مع
المصلحة الاقتصادية لبلادها .

هذا في البلاد التي لاتزال ضمن نطاق دول الاقتصاد

(١) جون موريس كلارك مؤلف كتاب (المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالرأى
الانسانى) .

الحر ، اما في البلاد الاشتراكية ، فان وسائل الانتاج هي في ملكية الدولة ، وهي التي توجهه وتحدد انواعه واسعاره ، وليس هناك انتاج حر ليكون تحت توجيه الدولة او رقابتها . . لأنها هي المنتجة وهي المصدرة . .

٢ - نموذج من التدخل في المملكة العربية السعودية

وهناك نوع آخر من التدخل ، يهدف الى زيادة تقديم الخدمات الاجتماعية والاشراف على التنمية الاجتماعية . . فقد تم في المملكة العربية السعودية تطبيق عدد كبير من الاجراءات للتدخل في السوق لتقديم المساعدات الاجتماعية للأفراد ، لكي لا تنسم حياتهم بالحرمان ، وقد تم هذا التدخل على المستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ، وتضمن دفع اعانات لدعم السلع الاستهلاكية ، ومنح شروط ميسرة للقروض ، ومساعدات اتمائية واعانات للمنتجين ، وفرض متطلبات نظامية على اصحاب العمل لتقديم الرعاية الطبية والتأمين وتوفير فرص العمل للمعوقين . .

ويعتبر هذا النظام الاجتماعي من اعظم انجازات الخطة الثانية^(٢) .

وقد جاءت خطة التنمية الثالثة مؤكدة لهذا المبدأ الذي

(٢) من وثيقة (خطة التنمية الثالثة) للمملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٠/١٤٠٥ هـ ص ٦٦ .

انطلقت منه المملكة العربية السعودية في رفع مستوى شعبها عن طريق رفع مستوى دخله وتحسين وضعه الاجتماعي والعلمي والصناعي والزراعي والعمرائي . . والتوسع في ايجاد المرافق العامة من طرق وموانئ ومطارات ومستشفيات وجامعات ، وغير ذلك من الامور التي تحقق لهذا الشعب اخذ مكانه على الصعيد الدولي بما هو اهل له . .

اي ان التدخل من المملكة العربية السعودية كان لمصلحة الفرد ، لأنه لبنة المجتمع ، وعليه تقوم النهضة المرتقبة في مختلف المجالات . .

٣ - التدخل لصالح الافراد وليس للتسلط :

لقد سبق بيان ان تدخل الدولة امر تقتضيه طبائع البشر ، وانه من غير المعقول او المقبول ان يترك الانسان ليفعل مايرد ويتصرف ويتلفظ دون ضابط او رادع ، بما يمس به حريات الآخرين ، لأن الاصل في الحرية ان تكون مقيدة بعدم تجاوزها للغير ، وضمن الحدود المشروعة التي لا يضر فيها احد لمصلحة غيره ، الا عند اقتضاء مصلحة ارجح ، على ان يعرض المتضرر ، وان لا يضر لسبب غير مشروع . . .

كما تبين معنا ان التدخل يختلف عن الرقابة ، وانه ذو طابع شخصي تتجلى فيه ذاتية الحق الذي يتمتع به صاحبه ، وتقتضي المصلحة التدخل في هذا الحق لأمر خاص هو ارجح

عند التقدير .

ووجدنا ان التشريع الاسلامي يطلق للمسلم حريته في التصرف في الأمور المشروعة التي لاخصر لها ، ويعمل على الحدّ من الحرية احيانا لمصلحة الفرد او لمصلحة الجماعة ، ويحول بينه وبين تجاوز الحدود التي هي من النظام العام . هذا وان الدولة في التشريع الاسلامي لاتتدخل في امور الافراد للتسلط عليهم واستنزاف قواهم وسوقهم كالقطعان دون ارادة ورضا ، وانما لتنظم حياتهم وتؤدي حقوقهم وتمنعهم من ظلم انفسهم ، وترعى مصالحهم بالعدل ، وتحافظ على حرياتهم وممارستهم لها دون تصادم مع حريات الآخرين ، كما انها لاتسمح لأي منهم ان يستأثر بالمنافع دون غيره ، فيحتكر عليهم رزقهم ، فردا كان ام شركة ، او ان ينطلق في ارضاء شهواته دون رقيب او حسيب ، او ان يتصرف على هواه ، وكأنه وحده صاحب الحق في التمتع او التسلط او التصرف . . هذا مع المحافظة على حريته ونشاطه المفتوح على اقصى طاقة ممكنة ، بما لايتنافى مع مصلحة الدولة والامة والدين . .

وتتدخل الدولة عندما تتدخل لتحقيق المصلحة المشروعة بطرق مشروعة ، مهما نتج عن ذلك من سخط اصحاب المصالح الشخصية ، وبذلك تقضي على سوء التصرف والاستغلال ، وتحمي الفرد والجماعة في آن ، من ان يذوب

احدهما في الآخر ، لأن لكل منهما شخصيته ، ولأن شخصية الجماعة تتكون من شخصية الافراد ، فلا بد من تكوين شخصية الفرد وتنميتها لتكون لبنة صالحة في كيان المجتمع ، وان تقوية الفرد هي تقوية للمجتمع .
على ان لا يطفئ الجانب الفردي على الجانب الاجتماعي ، وان يحافظ كل منهما على شخصيته المميزة ، وان كان الجانب الاجتماعي له الافضلية عند تصادم المصالح .

ولذلك نجد الدولة المسلمة حريصة على ايجاد التوازن بين المصالح فترعاها بما يحقق حسن استمرار التعايش الكريم في محبة وتعاون وتناصح ، وبذلك يتناسك المجتمع بأفراده ويقوي بقوتهم . . .

فالتدخل في منظور التشريع الاسلامي لا يكون الا لاجاد التوازن الذي تتحقق فيه مصالح الافراد او تتحقق فيه مصلحة المجتمع ، فيما اذا اقتضت الضرورة ان يتم التدخل الى جانب مصلحة ارجح ، دون تعد او مجرد الاضرار ، مع التعويض المجزي لمن اقتضت المصلحة ان يتم التدخل على حساب مصلحته او حقه . كما سبق التأكيد على ذلك في اكثر من مناسبة ليرسخ في الذهن موجب التدخل ، وكيف يتم بالمفهوم الاسلامي .

٤ - لا حجة بادعاء الجهل بالاحكام

ان الاوامر والنواهي التي ورد النص عليها في التشريع الاسلامي ، ملزمة للجميع ، ولا فرق بين حاكم ومحكوم او امير او حقير ، فالكل في شرع الله سواء ، وهذا الشرع لا يصح ان يدعى احدا انه يجهل احكامه ، اي لا يصح القول من مسلم انه لا يعرف احكام الصلاة والزكاة والصيام وباقي الاركان ، وما هو معلوم بالضرورة ، وانما قد تغيب عن معرفة الانسان بعض جزئيات هذه الاحكام ، فما عليه الا ان يرجع الى اهل الاختصاص لمعرفة ماهو في حاجة اليه ، تطبيقا لما ورد في قول تعالى :

﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾ (٣) .

وان الوقوع في مخالفة اي حكم من الاحكام الشرعية لا يعفى فاعلها من المسؤولية او من العقوبة ان كان لها موضع ، كما ان لولي الامر ان يصدر من التنظيمات ما يراه محققا للمصلحة وان يضع هذه التنظيمات او الاوامر من العقوبات الرادعة ما يكفل رعايتها وعدم الخروج عنها ، مادام تصرف ولي الامر لا يخرج عن موجبات طاعة الله وطاعة رسوله ، وانما صدرت في دائرة السياسة الشرعية .
وان ولاة الامور شأنهم في الخضوع لهذه الاوامر شأن

(٣) سورة النحل الآية ٤٣ .

الجميع ، فلا حصانة خاصة لهم تخميه من ان يطالهم العقاب عند ارتكاب احدهم لأية مخالفة شرعية . كما انهم مسؤولون عن رعاياهم مسؤولية كل فرد عما استرعاه الله ، ولكن مسؤوليتهم اكبر من مسؤولية غيرهم لكبر المهام المقاة على عواتقهم .

وان الاسلام عندما بين الحلال والحرام ، ونظم امور التعامل الاقتصادي على ضوء هذا البيان وحذر من بعض التصرفات ، وسكت عن بعضها الآخر ، راقب الامور الاقتصادية مراقبة تامة - كما راقب غيرها من الامور - بمقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو صفة ايمانية مميزة لهذه الامة المسلمة ، وفرض سلوكا طالب الناس به وحاسبهم على مخالفته ، لكي لا يخرج التعامل عن هذه الحدود التي حدها تحقيقا للمصلحة العامة .

هذا اضافة الى مبدأ التدخل فيما يتعلق بالحقوق المشروعة للافراد ، على ان يتم استعمال الحقوق بصورة مشروعة ، وان لا يضر احد بسببها ، وان يجري التسامح فيما تتحقق فيه المنفعة للآخرين بما لا يضر بمصلحة صاحب الحق ، او ان يكون الضرر الذي لحق به اقل من الضرر الذي سيلحق بالآخرين .

ويضرب الفقهاء الامثلة على ذلك بما يعطي الصورة الواضحة عن مسوغ هذا التدخل ، وهو جلب المنفعة ودفع

المضرة ضمن حدود الامكان ، اي ايجاد التوازن بين مصالح الافراد بعضهم مع بعض وبين مصالح الافراد ومصالح الجماعة . .

ومن ابرز الامثلة التي يذكرها الفقهاء على وجوب تدخل الدولة لمنع اساءة استعمال الحق (او التعسف في استعمال الحق) ان يكون لانسان مظل على جاره ، ينتفع به دون ان يضر بهذا الجار ، وجاء هذا الجار واقام جدارا في ارضه ملاصقا لبيت جاره ليمنع عنه الهواء والنور ، دون ان يستفيد هذا المالك من هذا الجدار ، وانه يتصرف في ملكه ، ولكن تصرفه هذا لم يعد عليه بالنفع وانما عاد على جاره بالضرر ، ويلزمه بازالته .

وكذلك الحال فيما اذا استعمل انسان في ملكه ما يعود بالأذى على جاره ، من مثل اقامة فرن او حدادة ، او محل شواء ، أو أي شيء له آثار سيئة من حيث الازعاج المعنوي أو الصحي ، فيمنع من ذلك الذي استعمل بيته او محله لغير ماهو مخصص له ، او في غير الاماكن المسموح بها لمزاولة بعض المهن او الحرف ذات الآثار السيئة او المزعجة للجوار . . او للمارة . .

وسأقدم بعض الامثلة فيما يلي على ابرز انواع تدخل الدولة في الحقوق الخاصة ، لتحقيق مصلحة ارجح او لاقتضاء مصلحة عامة .

الفصل الثاني التدخل في الحقوق الخاصة لمصلحة ارجح

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - الحجر .
- ٢ - التدخل لمنع الضرر او لتحقيق مصلحة .

١ - الحجر :

الحجر : هو منع الانسان من التصرف في ماله .

وهو على ضربين :

- (أ) حجر يوقعه القاضي على الانسان لحق نفسه .
- (ب) حجر يوقعه القاضي عليه لحق غيره .

اي ان التدخل من السلطة القضائية يقع للمصلحة الخاصة وللمصلحة العامة .

فالمصلحة الخاصة تتحقق في حفظ اموال المحجور عليهم من التصرف غير المشروع ، اي منعهم من وضع اموالهم في غير موضعها ، ولو انها اموالهم ، وهم اصحاب الحق في التصرف فيها . غير ان الدولة تتدخل لمصلحة هؤلاء في المحافظة على اموالهم .

والمصلحة العامة تتأثر من سوء تصرف هؤلاء في اموالهم تصرفا غير مشروع ، لأن المال في الاسلام هو عهدة في يد

الفرد يتصرف فيه وفق توجيهات مالكة الحقيقي ، وهو مال الله عز وجل الذي يسر له الانتفاع به لا الاساءة ، ومن يخرج عن هذا التوجيه يُحال بينه وبين هذا التصرف السيء ، لأن للمال طرق انفاق تعود في غالبها على مصالح الآخرين ، فان اساء الفرد التصرف في المال الذي هو بين يديه ، كان له اثر سيء في الصالح الفردي ، كما هو في الصالح العام .
ولهذا حصل التدخل من المشرع لمنع اساءة التصرف في مال الانسان ذاته .

والذي يقع عليهم الحجر لحق النفس ثلاثة اصناف :

الصبي .
والمجنون .
والسفيه .
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

والحجر عليهم هو حجر عام ، لأنهم يمنعون من التصرف بأموالهم وذممهم ، ولا يقبل منهم تصرف مادام ظاهر حالهم يدل على جانب النقص في اهليتهم ، مع اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالسفيه .

ويزول الحجر عن هؤلاء بزوال المانع ، وهو بلوغ الصبي راشداً ، وعودة العقل الى المجنون ، بشفاؤه من علته ، وصدور حكم يرفع الحجر عن السفيه بعد اثبات صلاحه واعتداله ، .

والرشد هو الصلاح في المال ، لقوله تعالى :

﴿فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم﴾^(٤)

ويعرف الرشدا باختبار القاصر بعد بلوغه ، بتفويض بعض التصرفات اليه ، كالتصرفات التي يقوم بها امثاله ، فان كان من اولاد التجار ، فوّض اليه البيع والشراء ، فاذا تكررت منه ، ولم يغبن ، ولم يضيع مافي يديه فهو رشيد ، وان كان من ارباب المناصب ، الذين يندر ترددهم على الاسواق ، فتدفع اليه نفقة مدة من الزمن ، لينفقها في مصالحه ، فان احسن التصرف ووضعها في مواقعها فهو رشيد . . وكذلك المرأة ، فأنها تعامل معاملة ربة بيت ، فان وجدت ضابطة لما في يديها فهي رشيدة .

والمحجور عليه لحق غيره ، هو كالمفلس لحق غرمائه ، او المريض مرض الموت في التبرع من التركة بزيادة على الثلث ، او التبرع بشيء من اموال التركة للوارث دون موافقة باقي الورثة ، وكذلك الراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن . .

وقد ورد في القرآن الكريم نهي عن تمكين السفهاء من التصرف بأموالهم في قوله تعالى :

﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ *

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

* سورة النساء آية ٥ .

ويلاحظ في هذه الآية الكريمة نسبة الاموال الى الجماعة ، وذلك لتعلق حق الجماعة بأموال الافراد وعدم جواز اقرار السفية او غيره ممن يسىء التصرف بأمواله في الاستمرار بهذه الاساءة دون تدخل من جانب الدولة .

٢ - التدخل لمنع الضرر او لتحقيق منفعة

سبق ان قدمت امثلة عدة تتعلق بأمر ، منها : مايفيد الجار ولا يتضرر به الجار الآخر ، ويجول هذا الاخير دون تمكين جاره مما ينفعه .

ومنها : ماينتفع به الطرفان ، غير ان صاحب الحق يصر على منع جاره من الاستفادة من حق الارتفاق لاحيلة معه غير هذه السبيل .

ومنها : اصرار المالك لبعض الغراس في حديقة غيره على ان لايبعها ولا يهبها ، وانه سيدخل على صاحب الحديقة لتعهد غرسه ولو اضر بأهل صاحب الحديقة لوجودهم فيها دائما .

الى آخر هذه الامثلة التي تتدخل فيها السلطة لمنع التنازع ولايجاد التوازن بين الطرفين في الحقوق والانتفاع ، فتفرض على صاحب الحق ان يميز لغيره مايعود عليه بالنفع ولايضره هو .

وان الاشارة الى هذه الامثلة تكفي القارىء في ان يتذكرها او يعود اليها ، عندما يجد لزوما لذلك ، تجنباً للتكرار .

الفصل الثالث التدخل لترجيح مصلحة عامة

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ - تحجير الارض اكثر من ثلاث سنوات دون زرعها .
- ٢ - نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة .
- ٣ - الاجبار على العمل .
- ٤ - التسعير .
- ٥ - تحديد الاجر
- ٦ - وصية الامام عليّ احد ولاته بوجوب التدخل في تحديد

وقفية الامير الفقيه القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2012 C.E.

- ١ - تحجير الارض اكثر من ثلاث سنوات دون زرعها
يقال : حجرت الارض واحتجرتها ، اذا اقامت عليها
حاجزا من حجر او غيره تمنعها به عن غيرك .
ويحجر الرجل الارض اما بقطيعة^(٥) من الامام ، واما بغير
ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة .
قال ابو عبيد القاسم بن سلام : وقد جاء توقيته في بعض

(٥) القطيعة منحة قطعة من الارض لامالك لها .

الاحاديث عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، انه جعله
ثلاث سنين ، ويمتنع غيره من عمارتها لسبق يد الاول عليها ،
فيكون حكمها الى الامام (٦) .

عن الحارث بن بلال بن الحارث المازني عن ابيه :
ان رسول الله ﷺ اقطعه العقيق اجمع ، فلما كان زمن
عمر بن الخطاب ، قال لبلال :

ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، انما
اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي .
وقد روي يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج كامل
هذا الحديث بقوله :

(عن عبد الله بن ابي بكر قال :

جاء بلال بن الحارث المازني الى رسول الله ﷺ ،
فاستقطعه ارضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما تولى عمر
بن الخطاب الخلافة استدعاه فقال له :

يابلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ ارضا طويلة عريضة
فقطعها لك ، وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله ،
وانت لا تطيق ما في يديك ، فقال : اجل ، فقال عمر :
فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه
فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين .

(٦) من كتاب (الاموال) لآبي عبيد ص ٤٠٨ .

فقال بلال : لا افعل والله شيئا اقطعنيه رسول الله ﷺ .
فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته
فقسمه بين المسلمين .

ويروى ابو عبيد القاسم بن سلام عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال :

كان عمر يخطب على هذا المنبر يقول :
(ياايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له ، وذلك ان رجالا
كانوا يحتجرون من الارض مالايعمرون)^(٧) .

وهذه الاحاديث تفيد حق التدخل من وليّ الامر في
استرجاع الارض التي اقطعها الامام ، والتي لم يقم واضع اليد
عليها بالتصرف فيها ، وذلك باحيائها الاحياء الشرعي ،
وحجب بعمله هذا منفعتها عن غيره ، فهو بذلك قد عطلها
عن الاستثمار الواجب لاعمار الارض ، وعلى وليّ الامر
استرجاعها منه ووضعها بيد من يقوم باستغلالها تعميما
لمنفعتها .

٢ - نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة :

ان ملكية الانسان مصونة في الاسلام ، وهي حق من
الحقوق الاساسية المعترف بها ، وان نزعها من صاحبها

(٧) المرجع السابق رقم الحديث ٧١٣ .

وحرمانه منها هو من ابرز انواع التدخل ، وان لم يقوم صاحبها ، بأي عمل يوجب نزع ملكيته منه .
غير ان المصلحة العامة قضت بنزع هذه الملكية وتعويض صاحبها عنها تحقيقا لمنفعة عامة .

وهذا التدخل من الدولة في انتزاع ملكية بعض افراد المجتمع ، لا بد ان تقتضيه مصلحة عامة لها رجحان على المصلحة الخاصة ، كافتتاح طريق او توسعته ، او اقامة مرفق عام ينتفع به اهل تلك المنطقة . . الى غير ذلك من الامور المشابهة .

وعند تحقق هذه المصلحة تضطر الدولة الى انتزاع ملكية من تقع عليهم في المنطقة التي تقرر نزع ملكيتها من اصحابها للنفع العام ، وتدفع الدولة لهم التعويض المجزي عن ملكيتهم .

اي ان المصادرة او اغتصاب الملكية للنفع العام غير وارد في الاسلام ، غير ان للدولة الحق في انتزاع الملكية للنفع العام حين يأتي اصحابها ذلك ، مع دفع تعويض عادل عما انتزعت .

وهذا ما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اراد توسعة الحرم المكي ، فأبى بعض جيران المسجد ان يبيعوا فهدم بيوتهم ووضع لهم قيمتها امانة في بيت مال المسلمين ، حتى اخذوها فيما بعد ، واقام حول المسجد

جدارا لايتجاوز القامة ، فكانت المصاييح توضع عليه^(٨) .
وان نزع الملكية للنفع العام هو من الامور المعروفة قديما
وحديثا وتختلف كيفية تنفيذ ذلك باختلاف الانظمة القائمة
على الحكم ، فهناك من ينتزع الملكية قسرا عن صاحبها ،
ويقدر لها ثمنا بخسا استنادا الى تقديرات لجان صورية تأخذ
بوجهة نظر الحاكم في تحديد القيمة ولو كانت اقل بكثير
مما تستحقه فيما لو بيعت بسعر مثلها في ظروف عادية . .
هذا اذا لم تصادرها الدولة دون ثمن لأسباب تفترضها وتعلل
لها بحكم سلطانها .

وهناك من الدول من يحرص على ارضاء المالك ، وان
لايخرج عن ملكيته الا وهو راض ومغتبط لما يقبضه من ثمن
يعتبر في الظروف العادية كبيرا ، لكي لاتبقى في نفسه غصة
على ملكيته .

وان ابرز مثل لذلك في عصرنا هذا المملكة العربية
السعودية التي تخصص لأصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها
للنفع العام مبالغ طائلة وتجعل المالك مغتبطا بنزع ملكيته لقاء
ماقبضه عنها من تعويض مجز .

٣ - الاجبار على العمل :

وهناك نوع من التدخل تقوم به الدولة للمصلحة العامة ،

(٨) انظر تفصيل هذا الخبر في كتاب (اخبار عمر) ص ١٣٦ للاستاذين على
وناحي الطنطاوي .

وهو في حالة امتناع اصحاب بعض الصناعات عن العمل ،
لعلة يتعللون بها ، والحاجة تتطلب هذه الصناعات . . فان
الدولة تفرض عليهم العمل لتغطية الحاجة الى اختصاصهم .
وقد ذكر الامام ابن تيمية في كتابه (الحسبة) امثلة لذلك
فقال :

(ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة ناس ، مثل حاجة
الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية ، فان الناس لا بد لهم من
طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فاذا لم
يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما يجلب الى الحجاز على
عهد رسول الله ﷺ ، فقد كانت الثياب تجلب اليهم من
اليمن ومصر والشام واهلها كفار ، وكانوا يلبسون مانسجه
الكفار ولا يغسلونه ، فاذا لم يجلب الى ناس البلد مايكفيهم
احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام ، اما
مجلوب من غير بلدهم ، واما من زرع بلدهم ، وهذا هو
الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون
الى البناء ، فلذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب
الشافعي واحمد بن حنبل ، وغيرهم كأبي حامد الغزالي وابي
الفرج بن الجوزي وغيرهما : ان هذه الصناعات فرض على
الكفاية ، ويعدد انواعا من فروض الكفاية ويقول :
والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية
متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما
ان كان غيره عاجزا عنها .

فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم وليّ الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . . (٩) .

ويخرج ابن تيمية من هذا المفهوم التضامني للعمل ومن فكرة وجوب العمل وكونه فرض كفاية بنتيجتين هامتين :
الاولى - الاجبار على العمل حين الضرورة بتدخل من وليّ الامر .

والثانية - تحديد الاجرة في مثل هذه الحالة واشباهها لئلا يتحكم احد الفريقين بالآخر (١٠) .

وهذا القول يدخل في مفهوم تحديد الاجر او التسعير الذي توسع فيه الامام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم وواجهه عندما تقتضيه المصلحة .

ويتفرع عن هذا المبدأ ، وهو تدخل الدولة عند الضرورة لالزام القادرين على العمل بالعمل اذا لم يكن هناك من يقوم به ، توجه الدولة الى التعرف على ما تحتاج اليه الامة من امور ضرورية لاغنى للامة عنها ، وتوجيه بعض الناس اليها ترغيبا

(٩) من كتاب (الحسبة) ص ٢١ .
(١٠) من كتاب (الدولة والحسبة لدى ابن تيمية) للاستاذ محمد المبارك .

او ترهيبا عند اقتضاء الحاجة ، وهو ما يعرف في زماننا هذا بمبدأ التخطيط المسبق الذي اخذت به اغلب الدول واعدت له المعاهد الخاصة لتخريج الاعداد اللازمة لتغطية هذه المتطلبات الضرورية ، وتزويد البلاد بالايدي العاملة المدربة ، في الاختصاصات التي لاتقوم نهضة صحيحة الا بها .

ولذلك افتتحت الدول معاهد للتدريب المهني على اختلاف انواعها ، وكليات نظرية لتغطية حاجة الدولة من اصحاب الاختصاصات ، وابتعثت اعدادا كبيرة الى البلدان التي يتحقق لديها ماتفتقده منها . . الى آخر هذه التوجيهات التي تحرص الدولة على تحقيقها ، سدا للحاجة واستغناء عن غيرها ما يمكنها ذلك .

وهذا المبدأ - مبدأ التدخل لاجبار ارباب الصناعات على العمل عند امتناعهم وافتقاد من يغني عنهم - وكذلك مبدأ تحقيق الفروض الكفائية فيما تمس الحاجة اليه من مختلف انواع هذه الامور التي لا يُستغنى عنها في معاش الناس ، او في دفع العدوان الخارجي عنهم ، او في توفير العلم والعلاج ، وامثال ذلك من الامور التي لا بد للناس منها . . فانه مبدأ تقره الشريعة لأنه من باب المصالح المرسله انهم ، او في توفير العلم والعلاج ، وامثال ذلك من الامور التي لا بد للناس منها . . فانه مبدأ تقره الشريعة لأنه من باب المصالح المرسله التي يتحقق فيها النفع للعموم .

٤ - التسعير :

من ابرز الامثلة على تدخل الدولة في التعامل الاقتصادي هو فرض التسعير على المتابعين ، أي ان يكون هناك سعر عادل لا يضر بالمشتري ولا يخيّف بالبائع .

وقد تعرض الفقهاء للتسعير وجوازه بصور مختلفة ، منها وقوع الغبن في البيع ، ومنها التسعير المباشر للسلعة بمعرفة الدولة . .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغبن ، ولكنهم اعترفوا به واقروه ، وكان والي الحسبة يتدخل عندما يتحقق له ان احد المتابعين (اي المشتري) قد غُبن في السلعة التي اشتراها غبنا فاحشا ، وهو ما يتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الاسعار المتعارف عليها عند ارباب السلعة او الحرفة . .

وهذا مبدأ للتدخل في السعر عندما يزيد على حده المتعارف عليه ، وقد سبق للرسول ﷺ ان اعطى الخيار لرجل كان يغبن في صفقاته ، فقال له : اذا بايعت فقل : لاخلابة ولي الخيار ثلاثة ايام^(١١) .

وكلمة الخلابة تعني الخداع والتدليس او زيادة السعر المتعارف عليه ، وان اعطاء هذا الرجل الحق في رد البيع خلال ثلاثة ايام هو تدخل من ولي الامر لاعادة التوازن بين الطرفين ، وبداية لتحقيق السعر وفقا للعرف التجاري المحلي .

(١١) رواه الحاكم في المستدرک .

وكذلك يروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه عندما سأته قبيلة أم بني انمار
قائلة : إني امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشيء
سمت به اقل مما اريد ، ثم زدت ، ثم زدت حتى ابلغ الذي
اريد ، واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي
اريد ، ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد .
فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم :

«يا قبيلة ، اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريد
اعطيت او منعت ، واذا اردت ان تبيعي فاستامي به الذي
تريد اعطيت او منعت» (١٢) .

ومن هذا الحديث نجد الاتجاه واضحا الى السعر الموحد
الذي لا يقبل المساومة ، او المعاكسة ، ومنه ايضا نستطيع
استنتاج فكرة ايجاد سعر عادل لاشطط فيه ولاوكس ، لمن
شاء ان يبيع او ان يشتري ، وبذلك يعتاد الناس على وحدة
السعر ، والابتعاد عن المساومة ، شريطة ان تكون هناك رقابة
للاسعار لكي لا يقع المشتري ضحية جشع البائع في انفراده
بوضع السعر الذي يريد .

اما الالتزام بالتسعير ، اي تحديد السعر من قبل الدولة ،
فقد اختلفت فيه الآراء بين مجيز ومانع ، ومتردد بين الاجازة
والمنع ، لأن ظاهر المنع يستند الى حديث وارد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان معظم الفقهاء يقفون عنده دون البحث
في انه حكم قطعي لاتصح معارضته او الاخذ بخلافه ، او انه

(١٢) رواه القرويني .

قيل في زمن واوضاع لا تستوجب اجازة التسعير آنذ
بسببها؟ وانه عند تغير الاحوال هذه يمكن النظر في اجازة
التسعير وفقا لتقديرات المصلحة^(١٣) .

هذا وقد اخذ بمبدأ جواز التسعير بعض الفقهاء وعلى
رأسهم الامامان ابن تيمية وابن القيم ، وهذا المبدأ هو من ابرز
امور التدخل ، كما سبق ذكره ، لانه مبني على توازن
المصلحة وتحرّي العدل في السعر لمصلحة البائع
والمشتري ، وبصورة خاصة عند تحقق وجود ضرر بفتة اكبر
على حساب انتفاع افراد قلائل . .

وانني انقل من كتاب (الحسبة) لابن تيمية بعض المقاطع
التي تتعلق بالتسعير ورأيه فيه ، وهو الرأي ذاته الذي تبناه ابن
القيم في كتابه (الطرق الحكمية) .
يقول الامام ابن تيمية :

(لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل
عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه
والناس في محمصة ، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة
المثل) .

(ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير اخذه منه
بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره
لم يستحق الا سعره) .

(١٣) انظر فيما يلي فهم الامام ابن تيمية لهذا الحديث وانه ورد في قضية معينة
وليس لفظا عاما .

(ومن هنا يتبين ان السعر منه ماهو ظلم لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس واکراههم بغير حق على البيع بشمن لايرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام .

(واذا تضمن العدل بين الناس مثل اکراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما الاول : فمثل ماروي انس ، قال : وغلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سَعَرْت .

فقال : (ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، واني لأرجو ان القي الله ولا يظلمني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال) .

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر اما لقلّة الشيء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، الزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اکراه بغير حق .

واما الثاني : فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس الى الله ، فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اکراه بغير حق .

واما الثاني : فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس اليها بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب

عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به^(١٤) .

وبعد ان يعدد الامام ابن تيمية الامثلة على وجوب التسعير في حال الضرورة الى تقويم العمل بأجر مثله يقول :

(والمقصود هنا ان ولي الامر ان اجير اهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم ، كالفلاحة والحياكة والبناء ، فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع من ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب . وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم .

فهذا تسعير في الاعمال ، واما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى اهل السلاح ان يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من ان يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو او ان يبذل لهم من الاموال ما يختارون^(١٥) .

ثم ينتقل ابن تيمية الى الرد على من منع التسعير مطلقا فيقول :

(ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله

(١٤) ص ١٥ طبعة دار الكتاب العربي/بيروت .

(١٥) مرجع سابق ص ٣٣/٢٦/٢٥ .

هو المستر ، القابض الباسط ، واني لأرجو ان القي الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال . فقد غلط ، فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع مايجب عليه او عمل يجب عليه ، او طلب في ذلك اكثر من عوض المثل^(١٦) .

وينقل ابن تيمية عن اصحاب ابي حنيفة قولهم :
(لاينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة ، فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سَعْر حينئذ بمشورة اهل الرأي والبصيرة ، واذا تعدى احد بعد ما فعل ذلك اجبره القاضي^(١٧) .

وان استنباط ابن تيمية من قول الرسول ﷺ ان هذا الحديث لايتعلق بامتناع احد من بيع مايجب عليه ، او بوجود واقعة محددة طلب صاحبها فيها اكثر من عوض المثل ، يستند الى وقائع استقرأها من زمن الرسول ﷺ من انه لم يكن هناك طعام في المدينة يغالي اصحابه في سعره ، ويقول :

(بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون اذا هبطوا السوق ، وان النبي ﷺ نهي ان يبيع حاضر لباد ، نهاه ان يكون سمسارا له ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم

(١٦) (١٧) ص ٤٠ مرجع سابق

من بعض . ونهى عن تلقي الجلب ، وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار .

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع^(١٨) .

ويضرب ابن تيمية المثل على جواز تحديد سعر المثل فيقول :

الشاهد الاول :

(ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره ، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ ، فأمره ان يقبل منه بدلها او يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض في قلعها وقال لصاحب الشجرة انت : مضار) .

ويستنتج الامام ابن تيمية من هذا الحديث ان الرسول ﷺ اوجب على صاحب الشجرة اذا لم يتبرع بها ان يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأبقى حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام .

ويقول في الشاهد الثاني :

(ونظير الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع

(١٨) المرجع ذاته .

من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون ، لم يمكن من ذلك والزم ببذل ذلك بأجرة المثل .

كما يلزم الذي يشتري الخنطة ويطحنها ليّتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليّتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده ، بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل اولى واحرى ، بل اذا امتنع عن صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك الزم بصنعتها كما تقدم (١٩) .

ويحتتم ابن تيمية قوله موضحا متى يجب التسعير فيقول : (واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا مايكفي الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتاج الى تسعير ، واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سَعَر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط) .

ومن هذا التحديد الذي جاء به ابن تيمية في تمكين الناس من الحصول على ما يحتاجون اليه بسعر عادل هو ما تقتضيه المصلحة وما تفرضه العدالة في ان يُيسر اصحاب السلع وصول هذه السلع الى ايدي الناس تحقيقا لرواجها والانتفاع بها ، ولكن بسعر عادل ، لا يتضررون هم به ، ولا يضررون احدا غيرهم ، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا ضرر ولا ضرار) الحديث المستشهد به سابقا في المقدمة .

فالحكم في بيان موجب التدخل من ولي الامر في مثل

(١٩) المرجع السابق ص ٤٢ .

هذه الامور مرجعه الى الضرورة التي تقدر بقدرها . وتقدير هذه الضرورة يعود الى ولي الامر الذي له حق التصرف بشؤون الرعية وفقا لمقتضيات المصلحة ، وتوفيقا مع القاعدة الكلية التي تنص على ان التصرف منوط بالمصلحة .
وان تدخل الدولة لايجاد التوازن بين المتبايعين والمتعاملين ، اي بتحديد سعر المثل دون بخس او ارهاق لأي من الطرفين ، يجب ان لا يقتصر على سلعة دون اخرى ، وبخاصة اذا كان الطلب على بعض هذه السلع كبيرا لضرورتها وحاجة الناس اليها ، مثل انواع الطعام الذي يتأثر بارتفاع سعره غير الطبيعي غالبا اكثر افراد المجتمع ، لأن ولي الامر مكلف بأن يرعى مصلحة الاكثرية ، وان معظم التجار - في غير سلعهم - هم في عداد هذه الاكثرية .
كما ان تمكين التجار من رفع السعر في بعض السلع ، في ظروف طبيعية ، الزام الآخرين برفع اسعار بضائعهم ومنتجاتهم ، ليتعادل الدخل معهم فيما يتكلفونه من شراء لبعض السلع الضرورية التي ارتفع سعرها .

٥ - تحديد الاجر :

وهذا القول - بوجود تدخل الدولة في اعادة الاسعار الى مستواها العادل - ينطبق على كل ما يوجب تدخل الدولة لايجاد التوازن بين المتعاملين فيه ، ومن ذلك الاجور مثلا .
قال الرسول ﷺ :

«اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه» (٢٠) .
 فالاجر هنا يعني ما يستحقه الاجير دون شطط او وكس ،
 اي دون استغلال لظروف العامل او طالب العمل .
 وهناك حديث آخر رواه الامام البخاري في باب (اثم من
 منع اجر الاجير) : قال الله تعالى في الحديث القدسي :
 « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : . . .
 ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره » .
 ومعنى استوفى منه ، اي استكمل منه العمل المطلوب
 على التمام ولم يعطه اجرته التي تجب له على هذا العمل .
 فهذا اكل لمال هذا العامل بالباطل ، واضاعة لجهده
 ووقته . . . والويل لصاحب العمل عند الله فيما اذا كان الله
 سبحانه وتعالى سيكون خصيمه يوم القيامة .
 والاجر الذي يستحقه العامل هو الاجر المتعارف عليه اذا
 ما قيس لنوع العمل ومدته وظروفه ، واذا امتنع صاحب العمل
 عن دفعه الزمته الدولة بذلك وسعرت عليه اجرة المثل .
 هذا وان رسول الله ﷺ لم يكن يظلم احدا اجره ، فقد
 روى الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري - رضی
 الله عنه - ان النبي ﷺ قال :
 «من استأجر اجيرا فليسم اجرته» (٢١) .
 وفي هذا الحديث دليل على ندب تسمية اجرة الاجير على

(٢٠) رواه الامام ابن ماجه .

(٢١) رواه الامام البيهقي

عمله ، لئلا تكون مجهولة فتؤدي الى النزاع والخصومة ،
فاذا استغل احد الطرفين ظروف الآخر واعطاه دون
ما يستحقه ، فلا بد من تدخل الدولة لاعادة التوازن بين
الطرفين ، لأن ذلك من صلاحياتها .

وهذا التدخل اصبح طابع العصر ، ولذلك وجدنا الدول
تحرص على ان تضع لأفراد رعيها انظمة العمل والتأمينات
الاجتماعية ، حفظا منها لحقوق العمال ، وحقوق ارباب
العمل على السواء ، ومنها من يضع حدا ادنى للاجور يتمتع
على ارباب العمل تجاوزها من حيث الاقل .

ومن ذلك ايضا تحديد اجور العقارات - عند الاقتضاء -

اذا احتاج الناس الى الانتفاع منها ولم يتمكن المستأجر من
الحصول على السكنى الا بدفع اجرة كفية ، اذا ماقيست
بمستوى الاسعار التي يستحقها هذا المأجور بشكل منصف
للطرفين . .

وقد سبق للامام ابن تيمية التعرض لهذه القضية بقوله :

(ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام ، اذا
احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتجر
فيها ، فاذا امتنع من ادخال الناس الا بما شاء ، وهم
محتاجون ، لم يُمكن من ذلك والزم ببذل اجرة
المثل . .) (٢٢) .

(٢٢) من كتاب الحسبة ص ٤٢ مرجع سابق .

وهذا التحديد هو من واجب الدولة حماية لمواطنيها من ان يقعوا تحت وطأة الحاجة الى السكن بأن يدفعوا مبالغ زائدة عن المقدار الذي يجب دفعه اذا ماتم تقدير اجر المثل لهذا السكن من قبل خبراء ، يراعون في تقديرهم احوال الطرفين واسعار السوق وتكاليف البناء وموقعه وشدة الطلب عليه . . الى آخر مايدخل في رفع السعر او تعديله . . وهذا امر تسير عليه بعض الدول عندما يتحكم المالك في ملكه مع شدة حاجة الناس اليه . .

وان يكون لكل من الطرفين الحق في طلب اعادة النظر في البديل المحدد سابقا وذلك في مدة تفرضها الدولة ، لكي لا يكون استمرار تقاضي البديل المحدد قد اجحف بحق احدهما .

والدولة لا تتدخل انتصارا لفئة على اخرى ، وانما تتدخل لرفع الظلم والجور عن رعاياها ، ولاقامة العدل بينهم ، وان تتحقق المساواة في الحقوق ليطمئن كل فرد على انه غير مغبون ، او مظلوم من تدخل الدولة ، لأن الجميع امام الحق سواء . .

وتحقيق المساواة في التعامل بين المواطنين هو من العوامل التي تعطي الطمأنينة وتريح النفوس وتهدأ ، وتقطع دابر التظلم والتشكي ، وينصرف كل واحد منهم الى متابعة عمله وهو راض ومغتبط ، لأنه مدعوم من الدولة التي تشملته وغيره برعايتها واهتماماتها .

٦ - وصية الامام علي كرم الله وجهه احد ولاته في وجوب تحديد الاسعار

سبق للامام علي كرم الله وجهه - رابع الخلفاء الراشدين - ان اوصى احد ولاته ، عندما بعته واليا على مصر ، بوصية شملت امور الدولة بشكل عام ، وبعض الامور الاقتصادية بشكل خاص ، ولتعلق بعض ماورد في هذه الوصية بموضوعنا من وجوب التدخل وايجاد التوازن بين المتعاملين ومراقبة الاسعار وان لا تجحف بأحد الفريقين ، البائع والمشتري ، وجدت من الضروري اختتام هذا الفصل بها .

يقول رضى الله عنه :

(. . . ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات ، واوصي بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب (المسافر للتجارة ضربا في الارض) والمترفق (الذي يعمل بيديه) ، فانهم مواد المنافع ، واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطراح .

واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع الاحتكار ، فان رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع سمحا بموازين عدل .

واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع (٢٣)

وهذه دعوة منه - رضى الله عنه - الى التدخل في الاسعار

(٢٣) من كتاب (نهج البلاغة) تحقيق الامام محمد عبده ص ٨٢ و ١١ ج ٣ .

وتحديدها بشكل يوجد التوازن بين الطرفين المتبايعين ،
اضافة الى التدخل في تنظيم النشاطات الاقتصادية ، وتوصية
بأربابها ، ودعوة الى مراقبتهم ليستقيم امرهم ، وانهم اذا
ما اخلوا بواجباتهم اضروا بالعامّة ، وسببوا الطعن بالولاية الذين
لم يأخذوا على ايديهم . .

وان الاحتكار له خطورته وبخاصة اذا كان واقعا على
المواد التموينية التي يستهلكها الشعب بكثرة ويفتقدها عند
اشتداد الازمات وقلة الجلب ، وجفاف الارض وجديها وشح
السماء . .

لذلك فان منع الاحتكار ، وفرض الرقابة على التجار -
والتدخل عند تجاوزهم حدود المعقول - امر يوليه الخليفة
رعايته وعنايته ويوصي به امرأه وعماله على الاقاليم .
ولو انه رضي الله عنه ، طالت به الحياة لوجدنا انه عمم
هذا التوجيه على باقي ولاية الاقاليم ، ولصدر عنه من
التصرفات في هذا الخصوص ما يمكن ان يبنى عليه سابقة
راشدة .

خاتمة البحث

تبين معنا فيما سبق ان تدخل الدولة امر تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة بين البشر ، وان هذا التدخل لا يكون بمفهومه الشامل ، من حيث وضع الاوامر التنظيمية اخذا واجتنباً والسهر على حسن رعايتها ، الا للمصلحة المشتركة ، وكذلك التدخل في جلب مصلحة او درء مفسدة .

وقد يقع هذا التدخل في اشكاله المختلفة للحيلولة دون وقوع ضرر بالشخص ذاته او بماله ، او لدفع ضرر اعظم بارتكاب ما هو اهن .

وان هذا التدخل (في اشكاله المختلفة) يتعارض مع الحرية التي يعالظ كثير من الناس في التحدث عنها والمطالبة باطلاقها .

وانني لاجد امة من الامم او مذهباً من المذاهب السياسية اطلق لأفرداه الحرية بالشكل الذي يحاولون ترويضه مغالطة وتضليلاً . وانما اجد ان هناك قيوداً فرضتها اوضاع اجتماعية او مصالح عامة ، وضعت لها من التنظيم والحماية والرعاية ما يكفل احترامها وعدم تجاوزها .

كا انني لا اريد ان استشهد بما هو موجود لدى غيرنا من الامم ، من تدخل في ادارة شؤون رعاياها ، ووضع القوانين التي تكفل لأفرادها استقراراً في اوضاعها وازدياداً في الرفاهية

والسلامة والتفوق في مختلف مجالات الحياة ، فقد أصبحت هذه الامور من البدهة بحيث لا يستطيع نكرانها احد . . وان تفوق بعض الامم في بعض ميادين العلم لم يأت نتيجة لاطلاق الحرية دون قيود . . وانما جاء نتيجة لوضع التنظيم والقواعد التي تكفل لكل فرد ان ينطلق ضمن حدودها وفيما يعود بالنفع على نفسه وعلى مجتمعه ، وان يعرف حدوده ولا يتعداها اضرارا بمصالح الآخرين . . وللاستفادة ايضا من هذه الجهود المشتركة ، والاسهام فيها ، في سبيل الارتفاع بمستوى الامة الى مايشده كل فرد منها ، او يتطلع اليه . . اي بتجاوب ايضا من المواطنين مع هذه التنظيمات والتوجيهات المحققة لمصالحهم المشتركة .

وانما اريد ان استشهد بما سبق وأخذت به امتنا فكانت بحق خير امة اخرجت للناس ، وان مانهضت به وسادت غيرها باق في تشريعها لم يتغير ولم يتبدل ، وانما الذي تغير هم الافراد الذين ابتعدوا تدريجيا عن الاخذ بهذا التشريع الحكيم الى ان اصبحوا في وضع لا يجسدون عليه . .

وان ابرز مايتعلق بموضوعنا ، وكان سببا في تخلفنا تفریطنا في اقامة الحدود واحقاق الحقوق، وهذان المجالان هما من اوسع مجالات التدخل الذي تفرضه المصلحة ، وقد فرق الفقهاء بين حقوق الله وحقوق العباد ، وارجعوا الحدود الى الله ، فهي من حقوق الله ، وهي بالمفهوم الحديث يقال عنها الحق العام ، التي لا يصح لأحد تعديها او التسامح فيها

بعد ان تصل الى وليّ الامر .

اما حقوق العباد ، وهي بالمصطلح الحديث الحقوق الخاصة للافراد ، سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس او الاموال ، او ما يتعلق منها بالاسرة والقرابة ، او ما يتعلق بالاموال كالموارث والمعاملات المتعلقة بالعقود . . وغير ذلك من المعاملات التي تتشابك فيها مصالح الناس .

وان اقامة العدل في هذه الامور ، العامة والخاصة ، فيه صلاح المجتمعات ، ولا يتحقق ذلك الا بقوة وامارة ، اي بسلطة تملك تطبيق العدالة بين الناس ، اي بوجود دولة تحترم العدالة وتشرف باخلاص على تنفيذها . وهذا هو المرجو من القائمين على شؤون الامة ، كل ضمن اختصاصه .

وان غاية ما تقوم عليه صلاحية اولي الامر ، هو تحقيق العدالة بين الناس والنهي عن الظلم دق او عظم ، وان اسوأ ما تبغى به الامة هو انصراف اولياء الامور عن التخلق بهذه الاخلاق وتجنبها الطريق المستقيم وتحكيمها الهوى في تصرفاتها .

وان هذه السلطة الممنوحة لأولياء الامور تمكين لهم من التدخل في احقاق الحق ، ورفع الجور ، ودفع العدوان وتيسير امور الناس وتوفير ارزاقهم . . وما الى ذلك من الامور المماثلة . . ولولا هذه السلطة لأكل الناس بعضهم بعضا ، كما يقال .

وان الذي يجب ان يتصوره من يلي امر هذه الامة ، في

مختلف شؤونها العامة ، انه فرد من افراد هذا الشعب ، غير انه اكبر منهم مسؤولية ، وانه عندما يستقيل او يقال لسبب من الاسباب فهل يرضى بأن يعامله من خلفه في عمله مثل ماكان هو يعامل الناس ؟ .

ان كان راضيا عن ان يعامل بمثل عمله فهو الموظف المرجو لتحقيق العدالة بين المواطنين ، لقوله ﷺ : « لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » .

وهذا التوجيه النبوي السديد ، هو توجيه عام ، وهو منطلق الحضارة والتفوق ، لأن الانسان اذا نظر الى غيره نظرتة لنفسه ، وعامله بما يجب ان يتعامل به ، ماشكى احد من احد ولسارت الامور على خير مايراد لها ، ولتطلع الناس دائما الى الافضل وانصرفوا الى تحقيق التفوق في مختلف الميادين .

علما ان تنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية والاجتماعية ، وازالة المنكرات التي تفسد الاخلاق والتي حرمتها الشريعة ، يعود امره الى الدولة ، لتمكينها بالتالي من تهيئة الجو الصالح لارتقاء الناس خلقيا ، ولتهذيب نفوسهم ، وللحيلولة دون انغماسهم في الاعمال الضارة بأخلاق الناس . . ومنه التدخل في توجيه اعمالهم الاقتصادية الى ماينفع . .

كل هذا هو في حقيقته حدّ من حرية الافراد المطلقة ، وتوجيه لها الى ان لاتتصادم مع حريات الآخرين ، واخذ

الافراد الى سلوك النهج السوي .

وعلى هذا يكون من واجب الدولة ان تتدخل وتعمل على درء المفسد وردع المخالفين ، وعلى جلب المنافع وتشجيع العاملين المنتجين ، وان تيسر السبل لهم وتشجعهم على الاستمرار في سلوك طريق الخير والسلامة بشتى الوسائل المشروعة ، الايجابية منها والسلبية .

وان الميدان الاقتصادي لا يقل اثرا عن الميادين الاخرى ، وقد يكون اثره اكبر مما يتصوره بعضهم ، اذ ان التعامل بين الناس منتشر وواسع سعة متطلبات الناس وحاجاتهم الضرورية والتحسينية والكمالية ، وهو مستمد من سلوكهم الاجتماعي ومن تربيتهم الاخلاقية . . . فيمقدار ما تصلح النفوس تسهل المعاملات ويسود التسامح بين الناس ، واذا وجد فيهم من الخرف عن الصراط المستقيم ، فلا بد له من عقوبات تردعه عن الاستمرار في هذا السلوك وتأطره على الحق اطرا . . اي لابد من تدخل الدولة في حمل الناس على الاستقامة .

ومن هذا المنطلق يتحقق لنا ان الدولة في الاسلام هي :

١ - دولة تقوم على تشريع واضح يمنح السلطة لأولى الامر لكي يطبقوا على الرعية الاحكام المنبثقة عن هذا التشريع او القائمة عليه او المستمدة منه . . وان هذه الاحكام يخضع لها اولوا الامر كما يخضع لها باقي الافراد . . فالطاعة مطلوبة من الجميع للأوامر المستمدة من هذا التشريع والتفريط فيها تفريط بحق الامة ومصالحها .

٢ - وان الدولة الاسلامية لا تقتصر على الجانب السلبي فقط مثل النهي عن مخالفة الاوامر وانما هي اداة فعالة في توجيه الافراد الى ما فيه خيرهم ، فتعمل على تنمية دوافع الخير في نفوسهم وتشجع عليها لتشمل جوانب الحياة جميعها .

٣ - وهذه الدولة تحرص على تنمية شخصية الفرد وتقوية جانبه وتحمله المسؤولية ، ولا تقضي على حوافزه ونشاطاته . .

وهي الى جانب ذلك تدعو الى التعاون المشترك بين ارباب الاختصاصات فيما يعود نفعه عليهم بالذات ، وعلى الآخرين ، وتجعل امور المسلمين شورى بينهم ، وذلك بأن لا ينفرد واحد منهم باتخاذ قرار يمس الصالح العام دون رجوع بالمشورة الى اهل الرأي ، وان أولى الناس بالحرص على المشاورة هم اولياء الامور ، لأن التوجيه الالهي نزل على رسول محمد ﷺ بصفته ولي امر المسلمين بوجوب المشاورة . .

وتهيب بالافراد جميعهم بأن يعملوا وان يستعملوا وان يأخذوا حذرهم ، وان يحذروا فتنة لاتصين الذين ظلموا منهم خاصة . . وان يتعاونوا على البر والتقوى ، وانهم باجتماعهم وتعاونهم وتوكلهم على الله تكون يد الله معهم . . الى آخر هذه المعاني ذات الطابع الجماعي .

٤ - ان حرية التملك والتصرف بالملك تضمنها الدولة

وتصونها ، ولاتدخل فيها ما دامت لم تخرج عن القواعد الشرعية في الكسب والتصرف ، وانما تساعد على تنميتها وتعميم نفعها . . لأن تنمية المكاسب شيء مطلوب وتشجع عليه الدولة ما لم يتجاوز اصحابها القواعد الشرعية ، فيضرون بمصلحة الآخرين . .

٥ - ان الحرية التي تمنحها الدولة لرعاياها مطلقة ، ولاتقيدها الا في الاحوال التي ترجح فيها مصلحة خاصة على مصلحة اخرى ، او مصلحة عامة على مصلحة خاصة . .

وللدولة حق التدخل ، او واجب التدخل ، عند اقتضاء الامر للحد من الحرية عندما تتعدى حرية الآخرين ، ولايجاد التوازن بين المصالح ، خاصة كانت ام عامة ، ومراعاة الظروف ، وتعويض من تقتضي المصلحة حرمانه من حقه المادي ، او من بعض حقوقه . . والزام اصحاب الاختصاص بتقديم خبراتهم فيما اذا تخلفوا عن ادائها ، وكانت الامة في حاجة ماسة اليها . . وذلك لقاء تعويض عادل ومجز ايضا .

٦ - ان الحكم بالرعية منوط بالمصلحة ، وان شرع الله يقوم على المصلحة ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله ودينه . وهذه المصلحة التي لاتصطدم بنص مانع هي موضع الطلب .

وان الاختلاف او التنازع في امر من امور الامة ، فمرده الى الله والى رسوله ، اي الى كتاب الله والى سنة رسوله ،

ولا يكون ذلك الا من اصحاب القدرة على الاستنباط ، اي من علماء الامة الاتقياء .

هذه بعض معالم واضحة من اختصاصات الدولة المسلمة وبعض واجباتها ، عرضتها بشكل موجز لأين انها في موضع المسؤولية الكبرى ، وان أكبر موظف فيها ، واصغر موظف ، هم في تحمل المسؤولية سواء ، حسب اختصاص كل منهم ، وان اي تفريط من قبل احدهم سيعود اثره على الامة جمعاء ، وقد يتوانى بعضهم في اداء واجباتهم ، ولا يدركون انهم في تصرفهم هذا تسببوا في تعطيل مصالح تترتب على سرعة ادائهم لواجباتهم ، لترابط الاعمال في الدولة بعضها مع بعض . . وان تأخر موظف في انجاز عمله وتكليف المراجع بالعودة مرة بعد الاخرى اهدار لوقت هذا المراجع ، وقد يكون موظفا مثله فيتسبب بتأخير الاعمال نتيجة لهذا التهاون او التسبب . . فلا بد والحالة هذه من رقابة مشددة ، وان يكون كل فرد من الامة محتسبا في نبيه او امره او تبليغ شكواه الى المراجع المختصة ، وان ينال الموظف المفرط في امور الامة عقابه ليكون عبرة لغيره . . وان صلاح هذه الامة وفلاحها مؤكد ومحقق - باذن الله - ما اخذت بأوامر دينها والتزمت بها ، وبذلك تعيد سيرتها الاولى ، والله المستعان وهو وليّ التوفيق .

الفهرست

| الموضوعات | الصفحة |
|---|--------|
| ١- المقدمة | ٥ |
| ٢- الباب الأول : الحرية الاقتصادية ، يتضمن : | |
| - المطلب الأول : الحرية الاقتصادية في الاسلام | ١٤ |
| - المطلب الثاني : | |
| الحرية الاقتصادية في بعض بلاد الغرب | ٢٠ |
| ٣- الباب الثاني : المستند الشرعي والتطبيقي لتدخل الدولة في الأمور الاقتصادية ، يتضمن : | |
| - الفصل الأول : | |
| الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٣٢ |
| - الفصل الثاني : ولاية الحسبة | ٤٤ |
| ٤- الباب الثالث : التنظيم والرقابة والتدخل والفرق بينها ، ويتضمن : | |
| - الفصل الأول : | |
| مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الأفراد | ٥٦ |
| - الفصل الثاني : مبدأ التدخل | ٦٤ |
| - الفصل الثالث : الفرق بين التنظيم والتدخل | ٧٥ |
| - الفصل الرابع : الفصل بين التدخل والرقابة | ٨٢ |
| ٥- الباب الرابع : حق الدولة في التشريع والتدخل ، ويتضمن : | |
| - الفصل الأول : مفهوم الحق في الاسلام | ٨٨ |

- ٩٧ الفصل الثاني : حق الملكية
- ١٠٧ الفصل الثالث : التشريع أصل التدخل
- ٦- الباب الخامس : نماذج من تدخل الدولة في الأمور الاقتصادية من واقع التطبيق الإسلامي . ويتضمن :
- ١٢٨ الفصل الأول : إيضاح لابد منه
- الفصل الثاني :
- ١٣٨ التدخل في الحقوق الخاصة لمصلحة أرجح
- ١٤٢ الفصل الثالث : التدخل لترجيح مصلحة عامة
- ٧- خاتمة البحث ١٦٤

صدر من هذه السلسلة

- ١ — تأملات في سورة الفاتحة ----- الدكتور حسن باجودة
- ٢ — الجهاد في الاسلام مراتبه ومطالبه ----- الأستاذ أحمد محمد جمال
- ٣ — الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ----- الأستاذ نذير حمدان
- ٤ — الاسلام الفاتح ----- الدكتور حسين مؤنس
- ٥ — وسائل مقاومة الغزو الفكري ----- الدكتور حسان محمد مرزوق
- ٦ — السيرة النبوية في القرآن ----- الدكتور عبد الصبور مرزوق
- ٧ — التخطيط للدعوة الاسلامية ----- الدكتور محمد علي جريشة
- ٨ — صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية ----- الدكتور أحمد السيد دراج
- ٩ — التوعية الشاملة في الحج ----- الأستاذ عبد الله بوقس
- ١٠ — الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره ----- الدكتور عباس حسن محمد
- ١١ — لمحات نفسية في القرآن الكريم ----- د. عبد الحميد محمد الهاشمي
- ١٢ — السنة في مواجهة الاباطيل ----- الأستاذ محمد طاهر حكيم
- ١٣ — مولود على الفطرة ----- الأستاذ حسين أحمد حسون
- ١٤ — دور المسجد في الاسلام ----- الأستاذ محمد علي مختار
- ١٥ — تاريخ القرآن الكريم ----- الدكتور محمد سالم محيسن
- ١٦ — البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام ----- الأستاذ محمد محمود فرغلي
- ١٧ — حقوق المرأة في الاسلام ----- الدكتور محمد الصادق عفيفي
- ١٨ — القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١] ----- الأستاذ أحمد محمد جمال
- ١٩ — القراءات أحكامها ومصادرها ----- الدكتور شعبان محمد اسماعيل
- ٢٠ — المعاملات في الشريعة الاسلامية ----- الدكتور عبد الستار السعيد
- ٢١ — الزكاة فلسفتها وأحكامها ----- الدكتور علي محمد العماري
- ٢٢ — حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم ----- الدكتور أبو اليزيد العجمي
- ٢٣ — الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ----- الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
- ٢٤ — الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر ----- الدكتور عدنان محمد وزان
- ٢٥ — الاسلام والحركات الهدامة ----- معالي عبد الحميد حمودة
- ٢٦ — تربية النشء في ظل الاسلام ----- الدكتور محمد محمود عمارة
- ٢٧ — مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي ----- الدكتور محمد شوقي الفنجري